جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد السابع والأربعين - "إصدار أكتوبر ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

حجزُ جثةِ الْمَيِّتِ لدى المستشفى لدفعِ ما وجب عليه بسببِ تكاليفِ علاجه "دراسة فقهية مقارنة"

Detaining a Corpse in a Hospital to Recover Treatment Costs A Comparative Fiqh Study

الدكتـــــورة

نغم إسماعيل محمود عبد اللاه

أستاذ الفقه المقارن المساعد

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج

جامعة الأزهر، مصر

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024**.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024**.

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

حجْز جثةِ الْمَيِّتِ لدى المستشفى لدفعِ ما وجب عليه بسببِ تكاليفِ علاجه "دراسة فقهية مقارنة"

Detaining a Corpse in a Hospital to Recover Treatment Costs A Comparative Fiqh Study

الدكتـــــورة

نغم إسماعيل محمود عبد اللاه

أستاذ الفقه المقارن المساعد

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج

جامعة الأزهر، مصر

حجُز جثةِ الْمَيِّتِ لدى المستشفى لدفعِ ما وجب عليه بسببِ تكاليفِ علاجه "دراسة فقهية مقارنة"

نغم إسماعيل محمود عبد اللاه

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: NaghamIsmail.79@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يتناول البحث نازلة من نوازل العصر، نتجت عن قيام بعض المستشفيات بحجز جثة المتوفى ؛ لتسديد تكاليف العلاج؛ نظير ما قدمته المستشفى من علاج وخدمات للمريض، وقد احتوى البحث على: مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة، أما التمهيد فجاء في بيان حق المريض في العلاج، وتناولت في المبحث الأول: المقصود بحجز جثة المُيِّت، ومظاهر تكريم الإسلام له، وخصصت المبحث الثاني: للتكييف الفقهي لحجز جثة المُيِّت لدى المستشفى لدفع ما وجب عليه بسبب تكاليف علاجه ، وتضمن المبحث الثالث: الحكم الشرعي لحجز جثة المُيِّت لدى المستشفى ، وتضمن المبحث الرابع: الأثر المترتب على حجز جثة المُيِّت لدى المستشفى ، ثم زيلت البحث بالخاتمة، وقد سلكتُ في بحثي هذا المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وتوصلت لعدة نتائج منها: أنه لا يجوز حجز جثة المتوفى من قِبل المستشفى من الناحية الشرعية والأخلاقية مقابل فاتورة العلاج، ويستحب للموسرين من أقارب المتوفى، المسارعة إلى سداد تكاليف العلاج، من باب البر والصلة للأقارب ، وعلى الدولة رعاية حقوق المرضى والقيام عليهم بما يصلحهم.

الكلمات المفتاحية: حجز، جثة الميت، تكاليف العلاج، التأمين الصحي.

Detaining a Corpse in a Hospital to Recover Treatment Costs: A Comparative Fiqh Study

Nagham Ismail Mahmoud Abdellah
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Sohag, Al-Azhar University, The Arab Republic of Egypt.
E-mail: NaghamIsmail.79@azhar.edu.eg

Abstract:

This research addresses a contemporary legal issue arising from hospitals detaining the bodies of deceased individuals to recover treatment costs. The study includes an introduction, preliminary discussion, four chapters, and a conclusion. The preliminary discussion clarifies the patient's right to treatment. The first chapter defines the concept of detaining a corpse and highlights Islam's respect for the deceased. The second chapter provides a legal classification of detaining a corpse in a hospital to recover treatment costs. The third chapter examines the Islamic ruling on detaining a corpse in a hospital. The fourth chapter discusses the consequences of detaining a corpse in a hospital. Finally, the conclusion summarizes the findings. The research employs an inductive, analytical, and comparative methodology. The study concludes that detaining a corpse by a hospital to recover treatment costs is impermissible from both a legal and ethical standpoint. It is recommended that the deceased's wealthy relatives promptly settle the treatment costs as an act of kindness and family solidarity. Furthermore, the state should ensure the rights of patients and provide them with appropriate care.

Keywords: Detaining, Corpse, Treatment Costs, Health Insurance.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزل البركات، وبعونه وتوفيقه تتحقق الغايات، وبتيسيره تزول العقبات، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – الذي علم الأمة الأحكام، فأبان لها مناهج الحلال والحرام، وعلى آله وصحبه الكرام– رضي الله عنهم – ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،،،

فقد تناولت في هذا البحث حكم حجز جثة الميِّت لدى المستشفى لدفع ما وجب عليه بسبب تكاليف علاجه "دراسة فقهية مقارنة"، ومن الله– تعالى – استمد العون، وأستلهم الصواب، في بيان حكم هذه الواقعة المعاصرة والله أسأل أن يوفقني لما فيه رضاه.

أهمية الموضوع:

١) إن هذا الموضوع قد يتعرض له فئة كبيرة من المرضى؛ مما يعطي أهمية عظمى لبحثه.

٢) أنه متعلق بحال الإنسان حال عجزه عن الدفاع عن نفسه وحاجته للتكريم بتجهيزه والمسارعة إلى دفنه.

أسباب اختيار الموضوع:

ثمة مجموعة من الدواعي والأسباب أدت إلى اختيار هذا الموضوع جاء من أهمها:

١) حاجة الناس لمعرفة حكم حجز جثة الميِّت لدى المستشفى لدفع ما وجب عليه بسبب تكاليف علاجه.

٢) أن هذه النازلة التي تحتاج لبيان حكمها الشرعي؛ فما من واقعة من الوقائع إلا وفي شريعة الله بيان حكمها، وسبيل الهدى فيها سواءً بالنص عليها، أو عن طريق تخريجها على قاعدة الشرع المحكمة.

مشكلة البحث:

قد يمرض الإنسان ويضطر إلى الذهاب إلى المستشفى، وربما لا يكون له مال يدفع منه مصاريف علاجه، أو يكون له مال لكنه بعيد، أو لا يوجد أحد يدفع عنه من أقاربه، أو أحد المتطوعين، أو ليس مشتركًا في التأمين الصحي، فتقوم المستشفى بحجز جثته حتى يوفى ما

عليه من تكاليف علاجه، ومن هنا جاء البحث ليجيب عن هذه المشكلة والمعبر عنها في السؤال الرئيس التالي: ما التكييف الفقهي لحجز جثة الميِّت لدى المستشفى لدفع ما وجب عليه بسبب تكاليف علاجه؟ وما الحكم الشرعي لذلك؟ ويتفرع عنه عدة تساؤلات:

١) ما مدى حق المريض في العلاج؟

٢) ما المقصود بحجز جثة الميِّت؟

٣) ما مظاهر تكريم الإسلام للْمَيِّت؟

٤) ما التكييف الفقهي لحجز جثة الميِّت لدى المستشفى لدفع ما وجب عليه بسبب تكاليف علاجه؟

٥) ما الحكم الشرعي لحجز جثة الميِّت لدى المستشفى لدفع ما وجب عليه بسبب تكاليف علاجه؟

٦) ما الأثر المترتب على حجز جثة الميِّت لدى المستشفى لدفع ما وجب عليه بسبب تكاليف علاجه؟

أهداف البحث:

١) بيان التكييف الفقهي لحجز جثة الميِّت لدى المستشفى لدفع ما وجب عليه بسبب تكاليف علاجه.

٢) الوصول للحكم الشرعي لحجز جثة الميِّت لدى المستشفى لدفع ما وجب عليه بسبب تكاليف علاجه.

٣) بيان الأثر المترتب على حجز جثة الميِّت لدى المستشفى لدفع ما وجب عليه بسبب تكاليف علاجه.

الدراسات السابقة:

١) أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي، إعداد رقية أسعد صالح عرار، قدّمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه، جامعة النجاح الوطنية– فلسطين ٢٠١٠م.

٢) الفِقهُ الميَسَّر، المؤلف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٣) الموسوعة الميسرة في القضايا المعاصرة (فقه العبادات)، إعداد: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

٤) النوازل الفقهية وأحكامها في الطهارة والصلاة، إعداد الباحث/ باسم بن محمد سعيد القرافي، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥).

٥) النوازل في الجنائز، لعبد الرحمن المرشد، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (١٤٣٢).

٦) كتاب فقه النوازل في العبادات أ.د / خالد المشيقح.

https://shamela.ws/book/945/

وجميعها تناولت طرفًا من الموضوع لم يتجاوز بضعة سطور؛ وهي جهود مشكورة محمودة؛ حائزة على فضل السبق؛ لكني لم أقف على دراسة علميَّة متعمقة مستقلة في الموضوع؛ ولهذا قصدتُ سَدَّ ما ظهر لي من الفراغ بمنهجٍ بعيد عن الحشو والإخلال، متراوحٍ بين الإيجاز والإطناب بحسب مقتضى الحال.

منهجي في البحث:

سلكت في هذا البحث: المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي المقارن؛ من خلال جمع المسائل المتعلقة بحجز جثة الميِّت، ثم تصوير المسألة [1] وتوضيحها؛ لأتمكن من الحكم

(١) قال الشيخ السعدي رحمه الله تعالى:" جميع المسائل التي تَحْدُثُ في كل وقت سواء حدثت أجناسها أو أفرادها يجب أن تتصور قِبل كل شيء، فإذا عرفت حقيقتها وشخصت صفاتها، وتصورها الإنسان تصوراً تاماً بذاتها ومقدماتها ونتائجها: طبقت على نصوص الشرع وأصوله الكلية، فإن الشرع يحل جميع المشكلات؛ ... حلًّا مرضيًّا للعقول الصحيحة والفطر المستقيمة، بشرط أن ينظر فيه البصير من جميع

عليها، وتحليل عناصر المسألة وبيان الحكمة والعلة منها، وتتبع أقوال الفقهاء وأدلتهم فيها من مظانها المعتمدة ومناقشة الأدلة، للخروج بالرأي الراجح الذي يتفق مع الأدلة وروح الشريعة.

إجراءات البحث:

اعتمدت - بإذن الله تعالى- في كتابة البحث على الإجراءات العلمية المعتمدة في قسم الفقه المقارن، والمتبعة في كتابة الأبحاث والرسائل العلمية، حيث التزمتُ بالإجراءات المعهودة في المسائل المعاصرة من تخريج الفروع على الأصول، وتحرير محل الخلاف ومقارنة أقوال الفقهاء ومناقشة الأدلة، وبيان القول الراجح، وعزو الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وتوثيق النقول، مع الالتزام بوضع علامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة وتشمل: أهمية الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، ومشكلة البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجه، وإجراءاته، وخطة البحث.

التمهيد: حق المريض في العلاج.

المبحث الأول: المقصود بحجز جثة الْمَيِّت، ومظاهر تكريم الإسلام له.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقصود بحجز جثة الْمَيِّت.

المطلب الثاني: مظاهر تكريم الإسلام للميت.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لحجز جثة الْمَيِّت لدى المستشفى لدفع ما وجب عليه بسبب تكاليف علاجه، وفيه توطئة وثلاثة مطالب:

المطلب الاول: دخول المريض المستشفى بضمان شخص آخر.

المطلب الثاني: دخول المريض المستشفى بضمان نفسه وهو موسر.

المطلب الثالث: دخول المريض المستشفى بضمان نفسه وهو معسر.

نواحيه وجوانبه الواقعية والشرعية". مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، للشيخ/ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (١/ ٩٠)، /https://ketabonline.com

وينظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ط دبي (٢/ ١١٤).

المبحث الثالث: الحكم الشرعي لحجز جثة الْمَيِّت وكيفية استيفاء المستشفى حقها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم حجز جثة الْمَيِّت من قِبل المستشفى.

المطلب الثاني: كيفية استيفاء المستشفى حقها من الْمَيِّت.

المبحث الرابع: الأثر المترتب على حجز جثة الْمَيِّت لدى المستشفى لدفع ما وجب عليه بسبب تكاليف علاجه. ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: عدم مطالبة المستشفى بمصاريف أخرى غير تكاليف العلاج.

المطلب الثاني: تقديم تجهيز الْمَيِّت على سداد تكاليف علاجه.

المطلب الثالث: مدى إلزام أقارب الميت الموسرين بسداد تكاليف علاجه.

المطلب الرابع: واجب الدولة في سداد تكاليف علاج الميت.

الخاتمة: تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المراجع والمصادر:

فهرس الموضوعات:

التمهيد
حق المريض في العلاج

حق الإنسان في الرعاية الصحية والعلاج دون تمييز حق أصيل في الشريعة الإسلامية، منذ الولادة وحتى الوفاة؛ لكونه وسيلة لحفظ حقه في الحياة وفي سلامة جسده؛ ويدل على حق الإنسان في التداوي [١] ما يلي:

أولًا: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [٢]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

دلت الآية على أن من استنقذ نفسًا من هلكة، فكأنما أحيا الناس جميعًا، [٣] ولما كان المرض مؤديًا إلى هلاكها، وكان العلاج سببًا في إنقاذها- بإذن الله – كان التداوي أمرًا

---

(١) يمكن أن نلخص أقوال الفقهاء في حكم التداوي على النحو الآتي:

أ) أجمع الفقهاء على مشروعية التداوي وجاء بإباحته نصوص الحديث وفعل النبي – صلى الله عليه وسلم- والاصحاب وسلف الأمة– رضوان الله عليهم.

ب) لم ينقل عن الفقهاء الإجماع على أن التداوي واجب.

ت) فعل التداوي أفضل من تركه؛ لما فيه من صيانة النفس من الهلاك وهذا لا ينافي التوكل على الله تعالى.

ث) يجب التداوي لمن خيف عليه الهلاك إن لم يأخذ الدواء أو لم يتطبب.

ج) يستحب فعل التداوي لمن كان توكله ضعيفًا ويكره لمن كان توكله قويًا، ويمكن أن ينطبق هذا الامر على الأمراض سهلة التحمل ويمكن زوالها مع مرور الوقت، ولا يمكن قول هذا الكلام في الأمراض الانتقالية أو ذات المضاعفات على الجسم.

ح) يحرم التداوي إذا كان بمحرم، أو كان تداوي المريض يتسبب بتلف عضو آخر.

ولمزيد من التفصيل والأقوال الأدلة والمناقشة والقول الراجح ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٥٢٥)، المبسوط للسرخسي (٦/ ٥٩)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (٢/ ٤١٩)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٣٠)، الحاوي الكبير (١٥/ ١٧٠)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/ ٣٢٧)، الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه (١٣/ ٢٥٦)، مجموع الفتاوى (١٨/ ١٢)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ١٣٤)، المحلى بالآثار (٦/ ٦٦)، معالم أصول الفقه للجيزاني، (١/ ٢٩٧).

(٢) سورة المائدة: من الآية رقم (٣٢).

(٣) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية (٣/ ١٦٨٧)، تفسير القرآن للسمعاني، (٢/ ٣٣).

محمودًا؛ لأن للوسائل حكم المقاصد. [١]

ثانيًا: من السنة:

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: «**تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ**». [٢]

وجه الدلالة من الحديث:

أن الصحابة –رضي الله عنهم– سألوا النبي –صلى الله عليه وسلم– عن التداوي فأجابهم– صلى الله عليه وسلم –بجوازه، وندبهم إليه بقوله "**تَدَاوَوْا**" وهذا اللفظ عام يشمل التداوي بكل أمر يؤدي إلى صلاح البدن، ما لم يكن محرمًا، فجعل التداوي من أفضل الوسائل؛ طلبًا لمرضاة الله عز وجل [٣]، مما يدل على جواز التداوي والمعالجة وأن ذلك لا يقدح في التوكل؛ لصدوره عن سيد المتوكلين. [٤]

ثالثًا: من القياس:

يحق للمريض دفع مشقة الأمراض بكل وسيلة صالحة للعلاج، كما يشرع له دفع ضرر الصائل والمحارب بالمقاتلة بجامع دفع الضرر الحاصل في كل منهما. [٥]

رابعًا: من المعقول:

إن في مشروعية التداوي والمعالجة؛ تقوية لنفس المريض، ومساعدة على مكافحة المرض، وتشجيعًا له على مقاومة الداء؛ لأنه متى استشعرت نفسه أن

---

(١) مجموعة الفوائد البهية للقحطاني، (١/ ٨٠).

(٢) رواه أبو داود في سننه، (٤/ ٣/ ٣٨٥٥)، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى قال عنه: حديث صحيح، وابن ماجة في سننه، (٢/ ١١٣٧/ ٣٤٣٦)، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء قال عنه: إسناده صحيح ورجاله ثقات، وورد في الأدب المفرد للبخاري، (١/ ١٠٩)، باب حسن الخلق إذا فقهوا، ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، (١/ ٢٠٩/ ٤١٦)، فصل في توقير العالم، قال عنه: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه.

(٣) ينظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة محمد القاسم، (٥/ ٢١٣).

(٤) ينظر: فتح الباري، (١/ ٣٥٥)، عمدة القارئ، (٢١/ ٢٥٣).

(٥) ينظر: الموافقات للشاطبي، (٢/ ٢٦١).

لدائه دواء تعلق قلبه بالرجاء، وتفتحت له أبواب الأمل، وزال عنه اليأس والاكتئاب، وهذه المسائل في حد ذاتها كفيلة بشفائه – بإذن الله –؛ لأن نفسية الإنسان متى قويت، تغلبت على المرض وقهرته، ومتى ضعفت تغلب عليها المرض. [1]

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي، (٥/ ٢١٣)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، (١/ ٦).

المبحث الأول
المقصود بحجز جثة المَيِّت، ومظاهر تكريم الإسلام له

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: المقصود بحجز جثة المَيِّت.

المطلب الثاني: مظاهر تكريم الإسلام للمَيِّت.

المطلب الأول
المقصود بحجز جثة المَيِّت
الفرع الأول:
تعريف الحجز:

الحجز لغة: المنع [١]، والحِجاز والحاجز اسم، [٢] **قال تعالى**: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَ ٱلْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا﴾[٣] أَيْ: حِجَازًا بَيْنَ مَاءٍ مِلْحٍ وَمَاءٍ عَذْبٍ لاَ يَخْتَلِطَانِ، بِقُدْرَةِ اللهِ تعالى [٤]، والحَاءُ وَالجِيمُ وَالزَّاي أَصْلٌ وَاحِدٌ مُطَّرِدُ الْقِيَاسِ وَهُو: الحُوْلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، يقال: حَجَزْتُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ إي: منعتُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، واحتجز الشَّيءَ: احتفظ به لديه، واحتجز الشَّخصَ: اعتقله ، وحبَسَه وقَيَّد حُرِّيَّته تعسُّفيًّا وجورًا وبطريقة مخالِفة للقانون. [٥]

والفقهاء لم يستعملوا كلمة الحجز وإنما استعملوا كلمة الحجر وهو: صفة حكمية تمنع موصوفها نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله. [٦]

وينقسم الحجز بمعناه العام إلى قسمين:

١) حجز أعيان وهو: "وضع المحكمة المختصة يدها على أموال المدعى عليه، أو المنقولات والعقارات المتنازع عليها وفقا لأحكام القضاء المستعجل، لأجل منعه من

---

(١) ينظر: مختار الصحاح (ص: ٦٧)، مادة (حجز). مجمع بحار الأنوار (١/ ٤٥٩).

(٢) ينظر: العين (٣/ ٧٠)، باب الحاء والجيم والزاي.

(٣) سورة النمل: من الآية (٦١).

(٤) ينظر: لسان العرب (٥/ ٣٣١)، فصل الحاء المهملة.

(٥) ينظر: جمهرة اللغة (١/ ٤٣٧)، مادة (حجز)، مقاييس اللغة (٢/ ١٣٩)، مادة (حجز)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٢/ ٣١٦).

(٦) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (٦/ ٤٤٤).

التصرف فيها حتى تنتهي المحكمة من النظر في الدعوى المتعلقة بها، وتصدر الحكم بخصوصها، على أن يكون الحجز مبنيًا على طلب صاحب الشأن المستجيب لشرط المحكمة في تقديم الضمان أو الكفيل المليء". (١)

٢) حجز أشخاص: وهو حبس الشخص وتقييد حريته، ومنعه من التحرك بحرية وممارسة أعماله الشخصية عن طريق احتجازه بدون أمر من السلطات أو بدون مبرر شرعي. (٢)

الفرع الثاني: تعريف الجثة:

الجثة لغة: من الجثّ: وهو قَطْعُ الشَّيْء من أصْلِه، والاجْتِثَاثُ: أَوْحَى مِنْهُ، يُقَال: جَثَثْتُهُ، واجْتَثَثْتُه فانْجَثَّ، قَالَ الله -جلّ وعزّ- فِي الشَّجرَةِ الخَبِيثةِ: ﴿اجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ﴾ (٣) وَقَالَ الزجاجُ: أَي استُؤْصِلتْ من الأَرْض، وَمعنى اجْتُثَّ الشيءُ فِي اللُّغَة: أُخِذتْ جُثَّتُه بكمالها. (٤)

والجُثَّة: شَخْصُ الإِنسان، قَاعِدًا أَو نَائِمًا؛ وَقِيلَ: جُثَّةُ الإِنْسَانِ، بالضم: شخْصُه مُتَّكِئاً أَو مُضْطَجعاً؛ وَقِيلَ: لَا يُقَالُ لَهُ جُثَّة، إِلّا أَن يَكُونَ قَاعِدًا أَو نَائِمًا، فأَما الْقَائِمُ فَلَا يُقَالُ جُثَّتُه، إِنما يُقَالُ قِمَّتُه؛ وَقِيلَ: لَا يُقَالُ جُثَّةٌ إِلّا أَن يَكُونَ عَلَى سرْج أَو رَحْل مُعْتَمّاً، وَجَمْعُهَا جُثَثٌ وأَجْثاثٌ. (٥)

---

(١) ينظر: النظام القانوني للحجز التحفظي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. د. أقصاصي عبد القادر جامعة أدرار. https://dspace.univ-adrar.edu

(٢) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ١٦١)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٤٤٨)، احتجاز شخص بدون وجه حق. https://www.bing.com/ck/

(٣) سورة إِبْرَاهِيم: من الآية (٢٦).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٢٥٣)، مادة (جث).

(٥) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ١٧٦)، مادة (جث).، مقاييس اللغة (١/ ٤٢٥)، مادة (جث)، لسان العرب (٢/ ١٢٧)، مادة (جث)، القاموس المحيط (ص: ١٦٦)، مادة (جث)، العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، (٦/ ١٢)، مادة (جث).

الجثة اصطلاحًا: "هي جسد الإنسان بعد مفارقة الروح للبدن، وهي المرحلة التي يمر بها الإنسان نتيجة الحكم بوفاته في عرف الطب والشرع". [١]

الفرع الثالث: تعريف المَيِّت:

المَيِّت لغة: بالتخفيف والتشديد ضد الحي، وأما الحي فهو بالتشديد لا غير بمعنى من سيموت، **والمَوْتُ**: خَلْقٌ مِنْ خَلق الله تَعَالَى، ضدُّ الحياة، يستوي فيه المذكر والمؤنث، قال الله تعالى: ﴿ لِّنُحْيِيَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا ﴾ [٢]، ولم يقل ميتة، والمِيمُ وَالْوَاوُ وَالتَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى ذَهَابِ الْقُوَّةِ مِنَ الشَّيْءِ[٣]؛ لمِا رُوِيَ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، قال:" .... **ثُمَّ إِنَّكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ، هَذَا البَصَلَ وَالثُّومَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي المَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى البَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا**" [٤]، **والمُواتُ بالضم**: الموت، **والمَواتُ بالفتح**: ما لا روحَ فيه [٥]؛ وسُمِّيَ النومُ مَوْتًا؛ لأَنه يَزولُ مَعَهُ العَقْلُ والحركةُ، تمْثِيلًا وتَشْبيهًا، لَا تحْقِيقًا، والمَوتُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ يُطْلَقُ عَلَى السُّكون؛ يُقَالُ: مَاتَتِ الريحُ أَي سَكَنَتْ.

المَيِّت اصطلاحًا: بتتبع أقوال الفقهاء عن الموت لاحظت أنهم لم يلتفتوا إلى تعريف المَيِّت أو تصوير حقيقته بالقدر الذي عنو بذكر أمارته وما يتعلق به من أحكام شرعية، [٦] ومن

---

(١) أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي، إعداد رقية أسعد صالح عرار ص (١٠)، قدّمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس – فلسطين ٢٠١٠م.

(٢) سورة الفرقان: من الآية (٤٩).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ٢٨٣)، مادة (موت).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، (١/ ٣٩٦/ ٥٦٧)، كِتَابُ المَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، بَابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَّاثًا أَوْ نَحْوَهَا.

(٥) ينظر: الصحاح (١/ ٢٦٦)، مادة (موت)، لسان العرب (٢/ ٩٠)، مادة (موت).

(٦) عرف الحنفية المَوْتُ بأنه: أَمْرٌ وُجُودِيٌّ؛ لِأَنَّهُ ضِدُّ الحَيَاةِ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ۝٢﴾ [الملك: ٢]، وقيل: هُوَ زَوَالُ الحَيَاةِ، فَهُوَ أَمْرٌ عَدَمِيٌّ، وعرف المالكية الموت بأنه: كَيْفِيَّةٌ وُجُودِيَّةٌ تُضَادُّ الحَيَاةَ فَلَا يَعْرَى الجِسْمُ عَنْهُمَا، وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِيهِ، وعرف الشافعية: الموت

هذه الأمارات التي ذكروها يمكنني أن أستخلص تعريفًا للميت على النحو التالي: الميِّت هو الذي فارق الحياة الإنسانية مفارقة تامة بحيث تتوقف كل الأعضاء بعدها توقفاً تاماً عن أداء وظائفها، فيكون هذا الشخص حينها ميتاً، وقد يطلق على جسده جثة. (١)

ونخلص من ذلك إلى أن المقصود بحجز جثة المَيِّت: قيام المستشفى بالتحفظ على جثة الميِّت دون أمر من سلطة مختصة أو دون سبب قانوني، لحين سداد ما وجب على الميِّت من ديون مقابل تكاليف علاجه.

بأنه: مُفَارَقَةُ الرُّوحِ لِلْبَدَنِ. لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [الزُّمَرُ]: [٤٢] أي: عِنْدَ مَوْتِ أَجْسَادِهَا، وموت النُّفُوس عند الحنابلة: هُوَ مفارقتها لأجسادها وخروجها مِنْهَا . ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ١١٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٥٤٢)، مغني المحتاج (٢/ ٣)، السراج الوهاج (ص: ١٠٢)، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة لابن قيم الجوزية، (ص: ٣٤).

(١) ينظر: أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي، ص (١٤).

المطلب الثاني
مظاهر تكريم الإسلام للمَيِّت

لا خلاف بين الفقهاء [١] ـ رحمهم الله ـ في أن الشريعة الإسلامية كرمت الإنسان حَيًّا ومَيِّتًا روحًا وجسدًا، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[٢]، فشمل الحي والميت، ومن مظاهر تكريم الإسلام للمَيِّت ما يلي:

١) عناية الشريعة بتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، من غير إسراف ولا تقتير، وبما يتناسب مع حاله، مع الرفق في ذلك كله، لئلا تنتهك حرمته؛ فتولي الشارع حمايته بعد موته، فحمى جسده من أي اعتداء أو تشويه؛ لما روي عَنْ السيدة عَائِشَةَ – رضي الله عنها – أَنَّ رَسُولَ الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – **قَالَ: " كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ، كَكَسْرِهِ حَيًّا"**[٣]

فدل الحديث على أن حرمة بني آدم سواء في الحالتين فكما لا يجوز كسر عظم الحي فكذلك لا يجوز كسر عظم المَيِّت، تكريمًا له. [٤]

وهو إشارة إلى أنه لا يهان ميتًا، كما لا يهان حيًا [٥]؛ ولأنه محترم بعد موته كاحترامه حال حياته؛ فإن حرمة المؤمن بعد موته باقية [٦]، وهو دليل على وجوب الرفق بالمَيِّت في غسله

---

(١) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٦١٦)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (١/ ٦٤)، فقه العبادات على المذهب المالكي (ص: ٣٦)، الحاوي الكبير (٣/ ٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٤٢٤)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٦٠)، الأسئلة والأجوبة الفقهية (١/ ٥١).

(٢) سورة الإسراء: من الآية، (٧٠).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، (٤١/ ٢١٨/ ٢٤٨٦)، باب مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها، وابن ماجة في سننه، (١/ ٥١٦/ ١٦١٦)، باب في النهي عن كسر عظم الميت، والدارقطني في سننه، (٤/ ٢٥١/ ٣٤١٣)، كتاب الحدود والديات، والبيهقي في سننه، (٤/ ٩٦/ ٧٠٧٨)، باب من كره أن يحفر له قبر غيره.

الحكم على الحديث: قال عنه ابن حجر: " رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ". بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت فحل (ص: ٢٣٥).

(٤) ينظر: شرح سنن أبي داود، (٦/ ١٥٨).

(٥) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي (٣/ ١٢٢٦).

(٦) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي، (٢/ ٢٠٧).

وتكفينه وحمله وغير ذلك؛ لأن تشبيه كسر عظمه بكسر عظم الحي إن كان في الإثم فلا شك في التحريم، وإن كان في التألم فكما يحرم تألم الحي يحرم تألم الميِّت. [١]

بل ذهب بعض العلماء [٢] كابن حزم إلى القول بوجوب القصاص على من جرح ميتًا أو كسر عظمه لعموم آيات القصاص. [٣]

٢) من مظاهر التكريم القيام للجنازة إذا مرت عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ، فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلاَ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ**». [٤]

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقُمْنَا بِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجِنَازَةَ، فَقُومُوا». [٥]

من خلال النصوص السابقة نرى مدى احترام الإسلام وتكريمه للإنسان وهو ميت، حتى ولو كان على غير دين الإسلام.

٣) **تحريم نبش القبر لغير ضرورة** لحديث أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**يَا أَبَا ذَرٍّ**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، فَقَالَ: «**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ يَكُونُ البَيْتُ فِيهِ بِالوَصِيفِ**[٦] **- يَعْنِي القَبْرَ -**»، **قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ - أَوْ مَا خَارَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ - قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ»، أَوْ قَالَ: «تَصْبِرُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: «يُقْطَعُ النَّبَّاشُ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى المَيِّتِ بَيْتَهُ»**. [٧]

---

(١) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني، (٤/ ٣٤).

(٢) ينظر: فقه النوازل لأبي بكر بن غيهب، (٢/ ٣١).

(٣) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم، (١١/ ٢٥١).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، (٢/ ٨٥/ ١٣١٠)، كتاب الجنائز، بَابٌ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً، فَلاَ يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ، فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالقِيَامِ.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، (٢/ ٨٥/ ١٣١١)، كتاب الجنائز، بَابُ مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ.

(٦) الْوَصِيف: العبد والمعنى: أن الفضاء من الأرض يضيق عن القبور ويشتغل الناس بأنفسهم عن الحفر لموتاهم حتى تبلغ قيمة القبر قيمة العبد. معالم السنن (٣/ ٣١٣).

(٧) رواه أبو داود في سننه، (٤/ ١٤٢/ ٤٤٠٩)، كتاب الحدود، بَابٌ فِي قَطْعِ النَّبَّاشِ، والبيهقي في السنن الصغير (٣/ ٣١٣/ ٢٦٢٢)، كتاب الحدود، بَابٌ قَطْعِ الْعَبْدِ الْآبِقِ وَالنَّبَّاشِ، والبيهقي في السنن الكبرى،

وجه الاستدلال من الحديث:

أنه سمى القبر بيتًا والبيت حرز والسارق من الحرز مقطوع إذا بلغت سرقته مبلغ ما يقطع فيه اليد، ومن يتعدى على هذا البيت بالنبش لغير ضرورة يعاقب بما يستحق، وفي هذا صيانة وحماية وتكريم للإنسان ما بعده تكريم. (١)

٤) **تحريم سب الأموات** عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**». (٢)

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على النهي عن سب الميِّت إذا صار في قبره، وأنه يجب الإمساك عنه؛ لإفضائه إلى ما قدم، وأنه لا ينبغي ذكر الميِّت إلا بما فيه فائدة له وللمسلمين. (٣)

٥) **احترام قبر الميِّت وله عدة صور منها:**

❖ **كراهية الجلوس عليه:** (٤) لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**». (٥) وعَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَالِسًا عَلَى قَبْرٍ، قَالَ: «**انْزِلْ مِنَ الْقَبْرِ لَا تُؤْذِ صَاحِبَ الْقَبْرِ وَلَا يُؤْذِيكَ**». (٦)

(٨/ ٤٦٨/ ١٧٢٣٨)، كتاب الحدود، بَابٌ النَّبَّاشِ يُقْطَعُ إِذَا أَخْرَجَ الْكَفَنَ مِنْ جَمِيعِ الْقَبْرِ، تنقيح التحقيق للذهبي. (٢/ ٢٥٨)

الحكم على الحديث: في سنده مشعث بن طريف، لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات. ينظر: جامع الأصول (٣/ ٥٧٨).

(١) ينظر: معالم السنن (٣/ ٣١٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، (٢/ ١٠٤/ ١٣٢٣)، كتاب الجنائز، بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٣٥٥).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٤٦)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٣/ ١٣١)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٥٩)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٣١٢)، التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ت الفريح (٤/ ٣٢٧)، المغني لابن قدامة (٢/ ٤٢٢).

(٥) رواه مسلم في صحيحه، (٢/ ٦٦٧/ ٩٧١)، كتاب الجنائز، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

(٦) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، (٣/ ٦٨١/ ٦٥٠٢)، كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ذِكْرُ عُمَارَةَ بْنِ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

❖ **كراهية وطئه بالأقدام**؛ لحديث جَابِرٍ قَالَ: «**نَهَى النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوطَأَ**». (١)

❖ **حرمة قضاء الحاجة فوقه**: لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**». (٢)

والبول والغائط أشد من مجرد الجلوس؛ ولأن في ذلك انتهاكًا لحرمة الميِّت؛ واستخفافًا بحق المسلم، إذا القبر بيت المسلم، وحرمته ميتًا كحرمته حيًا. (٣)

الحكم على الحديث: قال الذهبي رحمه الله:" سنَدُهُ صَحيحٌ". تنقيح التحقيق للذهبي (١/ ٣٢٠)، وقال ابن حجر رحمه الله:" رجاله ثقات". المطالب العالية محققا (٥/ ٣٤٢).

(١) رواه الترمذي في سننه ت شاكر، (٣/ ٣٥٩/ ١٠٥٢)، أبواب الجنائز، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ، وَالكِتَابَةِ عَلَيْهَا، وورد في شرح السنة للبغوي (٥/ ٤٠٥/ ١٥١٧)، كتاب الجنائز بَابُ كَرَاهِيَّةِ تَجْصِيصِ الْقَبْرِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهِ.

الحكم على الحديث: قال عنه ابن الخراط:" حديث حسن صحيح." الأحكام الصغرى (١/ ٣٤٣).

(٢) سبق تخريجه ص (٢١).

(٣) ينظر: حاشية الروض المربع (٣/ ١٢٩).

المبحث الثاني
التكييف الفقهي لحجز جثة المَيِّت لدى المستشفى

توطئة في تصوير المسألة: قد يمرض الإنسان ويضطر لدخول المستشفى؛ طلبًا للعلاج، ثم يموت هذا المريض وعليه شيء من تكاليف العلاج، فتقوم بعض المستشفيات بحجز جثة هذا المريض وتمتنع عن تسليمها لأقاربه؛ حتى يسددوا ما عليه من ديون ناتجة عن علاجه، فما التكييف الفقهي لحجز جثة المُيِّت لحين سداد ما عليه؟

إن أساس هذه النازلة يتعلق بتكييف الحق المالي للمستشفى نظير ما قدمته من علاج وخدمات للمريض قبل وفاته؛ على النحو التالي:

المطلب الاول: دخول المريض المستشفى بضمان [1] شخص آخر. وله صورتان:

الصورة الأولى: ضمان تكاليف العلاج حال حياة المريض.
الصورة الثانية: ضمان تكاليف العلاج عن الميت المفلس بعد وفاته.
المطلب الثاني: دخول المريض المستشفى بضمان نفسه وهو موسر.
المطلب الثالث: دخول المريض المستشفى بضمان نفسه وهو معسر.

---

(١) الضمان لغة: الكفالة، يقال: ضمن الرجل ضمانًا: كفله أو التزم أن يؤدي عنه ما قد يقصر في أدائه، والضامن: الكفيل أو الملتزم أو الغارم. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢١٥٥)، مادة [ضمن]، لسان العرب (١٣/ ٢٥٧)، فصل الضاد المعجمة.

الضمان اصطلاحًا: هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق الواجب حالًا أو مستقبلًا، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما في الحياة والموت. ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٦٤)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣٩٩)، وهو تعريف شامل لأنواع الضمان؛ لأن التزام الحق قد يكون بالمال وقد يكون بالنفس.

المطلب الأول
دخول المريض المستشفى بضمان شخص آخر
الصورة الأولى:
ضمان تكاليف العلاج حال حياة المريض.

تصوير المسألة:

إذا دخل المريض المستشفى بضمان شخص آخر [١] فمات المريض وعليه نفقات علاج؛ فإن هذه النفقات تكيف على أنها دين [٢] في ذمة الضامن، تطالبه المستشفى به، ثم بعد ذلك يرجع الضامن على التركة. ذهب إليه كل من: الدكتور (عبد الله الطيار، وعبد الله المطلق، ومحمد الموسَى) [٣]، والدكتور خالد المشيقح [٤]، وثلة من الفقهاء المعاصرين. [٥]

الأدلة: يمكن أن يستدل لذلك بما يلي:

١) **قال تعالى:** ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ [٦]

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على مشروعية الضمان، فالزعيم الضامن، والضمان ثابت في الشرائع السابقة، [٧] وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ما ينسخه [٨]، قد حكم بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم

---

(١) (قد يكون المرافق للمريض زوجًا، أو أبًا، أو ابنًا، أو أي شخص ليس بقريب).

(٢) الدَيْنٌ لغة: القرض تقول: دِنْتُ الرجل أقرضته، فهو مدينٌ ومَدْيونٌ. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ٢١١٧)، مادة [دين].

الدَيْن اصطلاحًا: "اسْمٌ لمَالٍ وَاجِبٍ فِي الذِّمَّةِ يَكُونُ بَدَلًا عَنْ مَالٍ أَتْلَفَهُ أَوْ قَرْضٍ اقْتَرَضَهُ أَوْ مَبِيعٍ عَقَدَ بَيْعَهُ أَوْ مَنْفَعَةٍ عَقَدَ عَلَيْهَا ... أَوْ اسْتِئْجَارِ عَيْنٍ". فتح القدير (٧/ ٢٢١).

(٣) ينظر: الفِقهُ الميَسَّر، المؤلف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى (٩/ ٧٥).

(٤) ينظر: كتاب فقه النوازل في العبادات د/ خالد المشيقح

https://shamela.ws/book/945/

(٥) منهم: مؤلفي الموسوعة الميسرة، وبه قال الباحثان باسم القرافي، وعبد الرحمن المرشد. ينظر: الموسوعة الميسرة في القضايا المعاصرة (فقه العبادات) ص (٢٠١)، النوازل الفقهية وأحكامها في الطهارة والصلاة، لباسم بن محمد سعيد القرافي، ص (٦٧٥)، النوازل في الجنائز، لعبد الرحمن المرشد، ص (٩٥).

(٦) سورة يوسف: الآية (٧٢).

(٧) تفسير القرطبي (٩/ ٢٣١)، التفسير البسيط للنيسابوري، (١٢/ ١٨٣).

(٨) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/ ٢٧٧)، غاية السول إلى علم الأصول (ص: ١٤٤)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ٩٧٨).

- في حديث أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ: «الزَّعِيمُ [١] غَارِمٌ [٢]». [٣]

مما يدل على أنه إذا ضمن الإنسان غيره، وتعذر على صاحب الحق استيفاء حقه من المدين لزم الضامن أداء جميع ما تكفل به [٤]؛ لأن الزعيم غارم؛ لذلك ليس هناك داعي لحبس جثة الميِّت وإنما الضامن هو الذي يقوم بتسديد المبلغ الذي عليه ثم بعد ذلك يرجع على التركة. [٥]

٢)أن الدَيْن قد ثبت في ذمة الضامن؛ حيث ضمت ذمة الضامن إلى ذمة الميِّت (المدين الأصلي)، فلا تُشغل ذمة الميِّت به؛ لعدم صلاحيتها بالوفاة، وحقوق المستشفى وإن كانت حقيقة هي سبب الدَيْن، إلا أن الضامن هو الذي شُغلت ذمته بالدَيْن فيطالب به.

---

(١) الزعيم: الكفيل، قال الزيلعي رحمه الله: " قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: الزَّعِيمُ لُغَةُ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَالحَمِيلُ لُغَةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَالْكَفِيلُ لُغَةُ أَهْلِ مِصْرَ". نصب الراية (٤/ ٥٨).

(٢) غارم: أي: ضامن لما التزم ضمانه من الغرم؛ وهو أداء ما التزمه من المال. ينظر: مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجة (١٤/ ١٠١).

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ١٧٣/ ١٤٧٦٧)، كتاب البيوع، باب الكفلاء، وأحمد في مسنده (٣٦/ ٦٣٣/ ٢٢٢٩٦)، تتمة مسند الأنصار، حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، وابن ماجة في سننه ت الأرنؤوط (٣/ ٤٨٢/ ٢٤٠٥)، أبواب الصدقات، باب الكفالة، والترمذي في سننه (٣/ ٣٦٦/ ١٢٦٥) كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداه.

الحكم على الحديث: قال ابن الأثير: " هذا حديث حسن". جامع الأصول (٨/ ١٦٥).

(٤) الكفالة لُغَة: هِيَ الضمان، والضم، والكافِلُ: الذي يَكْفُلُ إنساناً يَعوله. ومنه قوله تعالى: {وكفلها زَكَرِيَّا} (آل عمران: من الآية ٣٧) أَي: ضمهَا إِلَى نَفسه. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٨١١) مادة (كفل).

الكفالة شَرْعًا: (ضَمُّ ذِمَّةٍ) الْكَفِيلِ (إلَى ذِمَّةِ) الْأَصِيلِ (فِي المُطَالَبَةِ مُطْلَقًا) بِنَفْسٍ أَوْ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ. الدر المختار (٥/ ٢٨١)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٣٧).

أوهي: الْتِزَامُ إِحضَارِ المَكْفُولِ بِهِ. وَتَصِحُّ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيهِ دَينٌ، وَبِالأعيَانِ المَضْمُونَةِ. ينظر: الشرح الكبير على المقنع ت التركي (١٣/ ٦١).

(٥) ينظر: كتاب فقه النوازل في العبادات د/ خالد المشيقح

٣) أجمع الفقهاء على أن الرجل إذا ضمن عن الرجل لرجل مالاً معلومًا بأمره أن الضمان لازم له، وله أن يأخذ ممن ضمن عنه. (١)

الصورة الثانية:
ضمان تكاليف العلاج عن الميت المفلس بعد وفاته.

تصوير المسألة: دخل مريض المستشفى، فتوفاه الله، ولم يخلف وفاءً لدينه الناتج عن مصرفات علاجه، فقال أحد الأقارب الموسرين: أنا ضامن لدينه، فهل يصح ضمان تكاليف العلاج عن الميِّت المُفْلِس بعد وفاته؟ (٢)

تحرير محل الخلاف:

أولًا: لا خلاف بين الفقهاء أَنَّ الدَّيْنَ يَسْقُطُ عَنْ الميِّت المُفْلِس إلَّا إذَا كَانَ بِهِ كَفِيلٌ حَالَ حَيَاتِهِ أَوْ رَهْنٌ. (٣)

ثانيًا: لَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي جَوَازِ الْحَمَالَةِ عَنْ الْحَيِّ مُوسِرًا كَانَ، أَوْ مُعْسِرًا وَلَا فِي الْحَمَالَةِ عَنْ الميِّت إذَا كَانَ مُوسِرًا. (٤)

وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْحَمَالَةِ عَنْ الميِّت إذَا كَانَ مُعْسِرًا على قولين: فَالْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ الْحَمَالَةِ، وَانْفَرَدَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ فَمَنَعَا ذَلِكَ. (٥)

وسبب الاختلاف في هذه المسألة: أن أبا حنيفة يرى أن الدين لا بدّ له من محل، ومحله الذمة أو عين مال، وذمة الميِّت قد هلكت وتلفت بتلف صاحبها؛ لأن الذمة وصف من أوصاف الإنسان الحي، وإذا ذهبت الحياة ذهبت الذمة، وهو لم يترك عين مالي يقضى منه

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ت أبي عبد الأعلى (ص: ١١٢).

(٢) ينظر: المدونة (٤/ ٧٠).

(٣) ينظر: الدر المختار (٥/ ٣١٢)، شرح التلقين (٣/ ٢/ ١٤٣)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٦/ ٢٩٤)، الوسيط في المذهب (٣/ ٢٣٣)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة (٥/ ٤٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٣٠)، المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط (ص: ١٨٠).

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) ينظر: مواهب الجليل (٥/ ٩٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٦/ ٢٠٢).

دينه، فلما استحال تصور محل الدين في حق الميِّت المفلس استحال توجه الدين عليه فاقتضى ذلك سقوطه عنه، والساقط لا تصح الحمالة به.

والجمهور يعتمدون على أن الإبراء منه يصح، والتبرع بالقضاء يصح أيضًا؛ فلولا كون هذا الدين ثابتًا لم يصح التبرع بقضائه ولا الإبراء منه، وعلى الاتفاق على أنه لو كانت الحمالة في حال الحياة ثم مات الغريم فقيرًا لم تسقط الحمالة. (١)

اختلف الفقهاء في حكم ضمان دين الْمَيِّت الْمُفْلِس على قولين:

القول الأول: يجوز ضمان دين الميِّت المُفْلِس والكفالة جائزة عنه وإن لم يترك الميِّت شيئًا، ولا يرجع به في مال الميِّت إن ثاب للميت مال، وتبرأ ذمته بمجرد الضمان. وإليه ذهب جمهور الفقهاء، المالكية، (٢) والشافعية، (٣) والحنابلة، (٤) وابن أبى ليلى (٥) وأبو يوسف ومحمد (٦)، وقال مالك: إذا تكفل عن ميت فله أن يرجع في ماله، إن ظهر له مال. (٧)

القول الثاني: لا يجوز ضمان دين الميِّت المُفْلِس، ولا تبرأ ذمة الميِّت إلا أن يترك وفاءً لدينه. وإليه ذهب أبو حنيفة (٨)، وَالثَّوْرِيّ. (٩)

---

(١) ينظر: شرح التلقين (٣/ ٢/ ١٤٣).

(٢) ينظر: المدونة (٤/ ٧٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ٩٧)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (٦/ ٤٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ٢٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٥٤)، بحر المذهب للروياني (٥/ ٤٨٩).

(٤) ورد في الهداية: " وَيَصِحُّ ضَمَانُ دَيْنِ الميِّتِ سَوَاءٌ خَلَفَ وَفَاءً أَو لَمْ يَخْلِفْ، وهَلْ تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ قَبْلَ قَضَاءِ الضَّامِنِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ، أَصَحُّهُمَا: أَنَّهَا لاَ تَبْرَأُ إِلاَّ بالقَضَاءِ، والثَّانِيَةُ: تَبْرَأُ بِمُجَرَّدِ الضَّمَانِ". الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٦٥).

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٤٢٦).

(٦) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٦/ ٢٥٣).

(٧) ينظر: مواهب الجليل (٥/ ٩٧)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٤٢٦).

(٨) ينظر: الدر المختار، (٥/ ٣١٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٦/ ٢٥٣).

(٩) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ٩٨).

الأدلة:

أولًا: أدلة أصحاب القول الأول القائلين بجواز ضمان دين الميِّت المُفْلِس، وبراءة ذمة الميِّت بمجرد الضمان.

١)عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟»، قَالُوا: لاَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ: أَبُو قَتَادَةَ عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ". [١]

وجه الدلالة من الحديث:

الخَبرِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ التَّبَرُّعِ بِالضَّمَانَةِ عَنْ الميِّت. [٢]

٢)عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا؟»، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ». [٣]

وجه الدلالة من الحديث:

يدل الحديث على أنه تَصِحُّ الضَّمَانَةُ عَنْ الميِّت وَيَلْزَمُ الضَّمِينُ مَا ضَمِنَ بِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الميِّت غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا، وهو مما يلزم الأئمة من الفرض في مال الله للذرية وأهل الحاجة، والقيام بهم وقضاء ديون محتاجيهم. [٤]

قال الشوكاني:" فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحُضَّ مَنْ تَحَمَّلَ عَنْ مَيِّتٍ عَلَى الْإِسْرَاعِ بِالْقَضَاءِ، وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ لِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْمُعَاوَنَةِ عَلَى الْخَيْرِ وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ التَّبَرُّعِ بِالضَّمَانَةِ عَنْ الميِّت." [٥]

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، (٣/ ٩٦/ ٢٢٩٥)، كتاب الكفالة، بَابُ مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ.

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٥/ ٢٨٥).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، (٣/ ٩٧/ ٢٢٩٨)، كتاب الكفالة، بَابُ مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ.

(٤) ينظر: نيل الأوطار (٥/ ٢٨٣)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٢٧٠).

(٥) ينظر: نيل الأوطار (٥/ ٢٨٥).

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني(الحنفية) القائلين بأنه لا تصح الضمانة إلا بشرط أن يترك المُيِّت وفاء دينه وإلا لم يصح الضمان.

الدليل الأول:

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَّطْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَخَطَا خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، دِينَارَانِ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَيْنُهُ عَلَيَّ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُمَا عَلَيْكَ حَقَّ الْغَرِيمِ، وَبَرِئَ الْمَيِّتُ» قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ لَقِيَهُ مِنَ الْغَدِ، وَقَالَ: «مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا مَاتَ أَمْسِ، ثُمَّ لَقِيَهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ قَضَيْتُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْآنَ، بَرَّدْتَ عَلَيْهِ جِلْدَهُ». (١)

وجه الدلالة من الحديث:

قَوْلُهُ: " **الْآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ** " فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ خُلُوصَ الْمَيِّتِ مِنْ وَرْطَةِ الدَّيْنِ وَبَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَرَفْعُ الْعَذَابِ عَنْهُ إنَّمَا يَكُونُ بِالْقَضَاءِ عَنْهُ لَا بِمُجَرَّدِ التَّحَمُّلِ بِالدَّيْنِ بِلَفْظِ الضَّمَانَةِ، وَلِهَذَا سَارَعَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إلَى سُؤَالِ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَنْ القضاء. (٢)

الدليل الثاني:

أنه كفل بدين ساقط؛ لأن الدين هو الفعل حقيقة؛ ولهذا يوصف بالوجوب؛ لأنه في الحكم مال؛ لأنه يؤول إليه في المآل وقد عجز بنفسه وبخلفه ففات عاقبة الاستيفاء فيسقط ضرورة. (٣)

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده، (٣/ ٢٥٣/ ١٧٧٨)، وأحمد في مسنده، ط الرسالة (٢٢/ ٤٠٥/ ١٤٥٣٦)، والبيهقي في السنن الصغير (٢/ ٣٠٥/ ٢٠٩٨)، كتاب البيوع، بَابُ الضَّمَانِ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٢٢/ ١١٤٠١)، كتاب الضمان، بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الضَّمَانَ لَا يَنْقِلُ الْحَقَّ، بَلْ يَزِيدُ فِي مُحِلِّ الْحَقِّ فَيَكُونَ لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَأْخُذَ هُمَا وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

الحكم على الحديث: قال ابن الملقن رحمه الله: " رواه أحمد والدارقطني والبيهقي والحاكم من رواية جابر، قال الحاكم: صحيح الإسناد". خلاصة البدر المنير (٢/ ٩١).

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٥/ ٢٨٥).

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٢٥٣).

ونوقش: بأنه لو كان الأمر كما قال أبو حنيفة: إن الموت يُسقط الدين إذا لم يترك الميِّت مالًا، لسقطت الحمالة التي كانت في حياة الميِّت؛ لأن الحمالة تبع لثبوت الدين وفرع عنه، فإذا سقط الأصل سقطت فروعه وما يتبعه؛ ألا ترى أن من تكفل بصداق امرأة فارتدت قبل الدخول سقط صداقها بارتدادها أن الكفالة به ساقطة أيضًا؛ لأنه لما سقط الأصل سقط الفرع.[١]

الدليل الثالث: أنه إنما جازت الحمالة بدين على من ثبت إعساره؛ لأنه يرجى له أن يكتسب مالًا فصار السقوط في حق الحي المؤجل إلى أجل ينتظر، والميِّت لا ينتظر أن يكتسب مالًا.[٢]

ونوقش: **بأنه** يصح أيضًا أن يطرأ له مال لم يُعلم الآن، أو تكون له ذخيرة خفيت عنا، كما يمكن أن تكون ذخيرة للحي المعسر أخفاها هنا.[٣]

القول الراجح:

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول جمهور الفقهاء القائلين بصحة ضمان الدين عن الميِّت؛ لحديث قتادة – رضي الله عنه-؛ ولأن فيه تحصيل مصلحة للدائن باستيفاء دينه وتحصيل مصلحة للميت ببراءة ذمته؛ ولقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، ومناقشتهم لأدلة أصحاب القول الثاني. والله أعلم.[٤]

---

(١) ينظر: شرح التلقين (٣/ ٢/ ١٤٣).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٣/ ٢/ ١٤٤)،

(٣) ينظر: شرح التلقين، (٣/ ٢/ ١٤٤).

(٤) ينظر: "ضمان الدين عن الميت" فتاوى دار الإفتاء العام.

المطلب الثاني
دخول المريض المستشفى بضمان نفسه وهو موسر

صورة المسألة:

دخل شخص مريض المستشفى، بضمان نفسه وهو موسر، فمات وعليه نفقات علاج، فما التكييف الفقهي لحجز جثة الميِّت لحين وفاء دينه؟

يمكن تكييف مصاريف علاجه على أنها دين متعلق بذمة المريض، فلما مات قبل السداد لم تعد ذمته صالحة لتعلق الحقوق بها ولا للتمليك، فيتعلق الدين بمال الميِّت وتركته، ولا يتعلق ببدن ولا بجثة الميِّت، فتكون المستشفى كسائر من له دين على هذا الميِّت؛ وفي هذه الحال ترجع إدارة المستشفى على التركة فتستوفي منها كامل حقها قبل حق الورثة. ذهب إليه كل من: الدكتور (عبد الله الطيار، وعبد الله المطلق، ومحمد الموسَى) [١]، والدكتور خالد المشيقح [٢]، وثلة من الفقهاء المعاصرين. [٣]

وقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن الدين مقدم على حق الورثة **بدليل**:

١) **قوله تعالى**: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [٤]

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية الكريمة على أن الله -سبحانه وتعالى- قد تولى توزيع تركة الميِّت بنفسه تحقيقًا للعدل، **قال أبو جعفر رحمه الله**: " لم يجعل تعالى ذكره لأحد من ورثة الميِّت، ولا لأحد ممن أوصى له بشيء، إلا من بعد قضاء دينه من جميع تركته، وإن أحاط بجميع ذلك." [٥]

---

(١) ينظر: الفِقهُ الميَسَّر، المؤلف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى (٩/ ٧٥).

(٢) ينظر: كتاب فقه النوازل في العبادات د/ خالد المشيقح

https://shamela.ws/book/945 /

(٣) منهم: مؤلفي الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، وبه قال الباحثان باسم القرافي، وعبد الرحمن المرشد. ينظر: الموسوعة الميسرة في القضايا المعاصرة (فقه العبادات) ص (٢٠١)، النوازل الفقهية وأحكامها في الطهارة والصلاة، إعداد الباحث/ باسم بن محمد سعيد القرافي، ص (٦٧٥)، النوازل في الجنائز، لعبد الرحمن المرشد، ص (٩٥).

(٤) سورة النساء: من الآية (١٢).

(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٧/ ٤٦).

٢) عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّكُمْ تقرؤون هَذِهِ الآيَةَ: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ}، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ**». (١)

كما ذكره البخاري فِي بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} (٢)، **وَيُذْكَرُ «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ»** (٣)، مما يدل على أنه لا حق للورثة في التركة إلا بعد سداد ديون المستشفى حتى وإن استغرقت مصاريف العلاج جميع التركة.

٣) أن الدين المتمثل في مصاريف العلاج قد سقط بالموت؛ لفساد المحل؛ لأن الدين لا يثبت إلا في محل، إما في ذمة أو عين، وليس ههنا عين مال يتعلق الدين بها، والذمة قد بطلت بالموت؛ لأن الذمة عبارة عن التزام الشيء، والموت ينافي الالتزام، فلم يبق سوى تركة الميِّت فتعلق الحق بها. (٤)

وَلذا قَالَ قوم من السّلف الصَّالح: إن الصُّلْح على دُيُون الميِّت الَّتِي ترك بهَا وَفَاء بِغَيْر أَدَاء جَمِيعهَا لَا يجوز. (٥)

---

(١) رواه الترمذي في سننه ت بشار (٣/ ٤٨٧/ ٢٠٩٤)، أبواب الفرائض، بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ، وأحمد في مسنده مخرجا (٢/ ٣٩٢/ ١٢٢٢)، مُسْنَدُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الحكم على الحديث: قال ابن الأثير رحمه الله:" وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث والعمل على هذا عند أهل العلم." جامع الأصول (٩/ ٦١٢).

(٢) سورة النساء: من الآية (١١).

(٣) رواه البخاري معلقًا (٤/ ٥)، في كتاب الوصايا، بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: ١١]. تغليق التعليق (٣/ ٤١٩).

(٤) ينظر: التجريد للقدوري (٦/ ٣٠٠٤).

(٥) ينظر: مراتب الإجماع (ص: ٦٠).

المطلب الثالث
دخول المريض المستشفى بضمان نفسه وهو معسر

صورة المسألة:

دخل مريض المستشفى، بضمان نفسه، وهو معسر فمات وعليه نفقات علاج، فما التكييف الفقهي لحجز جثته حتى وفاء دينه في هذه الحالة؟

هذه النازلة لها أصل فقهي عند الفقهاء يمكن الرجوع إليه وهو موت المحبوس بدين ووجوب تسليمه لأهله بعد وفاته، **ورد في الحاوي الكبير: " فَلَوْ مَاتَ الْمَحْبُوسُ وَجَبَ إخْرَاجُهُ مِنْ حَبْسِهِ وَدَفْعُهُ إلَى أَهْلِهِ لِيَتَوَلَّوْا كَفْنَهُ وَدَفْنَهُ وَلَيْسَ لِلْغُرَمَاءِ أَنْ يَمْنَعُوا مِنْ دَفْنِهِ فَإِنْ مَنَعُوا نُهُوا فَإِنِ انْتَهَوْا وَإِلَّا عُزِّرُوا"** [(١)]، وهو ما يتفق مع مسألة حجز جثة المتوفى من قِبل المستشفى؛ لكون الميِّت مدين في الحالتين، وأن الدائنين هم الحابسون.

ويمكن تكييف مصاريف علاجه على أنها دين متعلق بالذمة [(٢)]؛ فلما مات قبل السداد لم تعد ذمته صالحة لتعلق الحقوق بها ولا للتمليك، وليس له مال فترجع إدارة المستشفى على تركته، ولا يمكن مطالبة الورثة بدين الميِّت ولا مال له؛ لأنهم غير ملزمين بديونه باتفاق الفقهاء. [(٣)]

يقول الشيخ خالد المشيقح:

" وهذا خلاف ما يفهمه كثير من الناس حيث يفهمون أن الميِّت إذا كان معسرًا وعليه ديون أن أولاده يجب عليهم أن يسددوا هذا الدين، وربما أخذوا الزكاة لتسديد هذا الدين، وأداء الزكاة عن الميِّت هذا محرم ولا يجوز. " [(٤)]

---

(١) الحاوي الكبير (٦/ ٣٣٥).

(٢) ينظر: الفِقهُ الميَسَّر، (٩/ ٧٥)، الموسوعة الميسرة في القضايا المعاصرة (فقه العبادات) ص (٢٠١)، النوازل في الجنائز لعبد الرحمن المرشد، ص (٩٦)، النوازل الفقهية وأحكامها في الطهارة والصلاة، لباسم القرافي، ص (٦٨٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٧)، المبسوط للسرخسي (١٩/ ١٦٤)، مواهب الجليل (٦/ ٤٠٧)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٣١٣)، المجموع شرح المهذب (١٣/ ٣٣٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٢٠١)، المغني لابن قدامة (٥/ ١٥٥)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٨/ ٤٠٩٧).

(٤) ينظر: كتاب فقه النوازل في العبادات د/ خالد المشيقح https://shamela

يدل على ذلك:

١) قوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} [١]

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية على أن الحبس عقوبة على منع الدين عند إمكان الأداء، فإذا لم يمكنه الأداء، لم يستحق العقوبة، لقوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} فأمر بإنظاره، فلا يجوز للقاضي حبسه، مع أمر الله بإنظاره [٢]، هذا في شأن الحي فكيف بالمُيِّت المعسر الذي لا مال له.

٣) قوله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [٣]

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية على أنه لا تجترح نفس إثمًا إلا عليها، أي: لا يؤخذ بما أتت من معصية الله تبارك وتعالى، وارتكبت من الخطيئة سواها، بل كل ذي إثم فهو المعاقب بإثمه والمأخوذ بذنبه [٤]، وإذا كان المُيِّت معسرًا فكيف يطالب؟ فليس هناك مسوِّغ شرعي لحبس جثة المُيِّت؛ وورثته لا يجب عليهم أن يسددوا الديون، لكن يستحب. [٥]

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٨٠).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ١٧٧)، تفسير مجاهد (ص: ٢٤٥).

(٣) سورة الأنعام: من الآية (١٦٤).

(٤) ينظر: تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٢/ ٢٨٦).

(٥) ينظر: الفقه الميسر (٩/ ٧٥).

المبحث الثالث
الحكم الشرعي لحجز جثة المَيِّت وكيفية استيفاء المستشفى حقها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم حجز جثة المَيِّت من قِبل المستشفى.

المطلب الثاني: كيفية استيفاء المستشفى حقها من المَيِّت.

المطلب الأول
حكم حجز جثة المَيِّت من قِبل المستشفى

بعد عرض التكييف الفقهي لحجز جثة المُيِّت من قِبل المستشفى بجميع حالاته، يتضح لنا جليًا تحريم حبس جثة المُيِّت، سواء دخل المستشفى بضمان شخص آخر، فتعلق الدين بذمة ذلك الشخص، أو دخل بضمان نفسه وهو موسر وله تركة يمكن الرجوع عليها فيستوفى منها الدين قبل حق الورثة، أو دخل بضمان نفسه وهو معسر ولا تركة له؛ لعدم الفائدة من حبسه، ويتعين على المستشفى تسليم الجسمان إلى أهله، ويستحب لأهله الموسرين وأهل الخير والبر، المبادرة إلى سداد ديون المُيِّت؛ إبراءً لذمته، ويتعين على أهله المسارعة بتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه؛ لأن تعجيل ذلك من السنة. (١)

ويمكن أن يُستدل لذلك بما يلي:

١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُـ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». (٢)

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث دلالة واضحة على استحباب المبادرة إلى تجهيز المُيِّت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وحجز جثة المُيِّت خلاف ذلك. (٣)

---

(١) ينظر: الفِقهُ الميَسَّر، المؤلف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى (٩/ ٧٥)، الموسوعة الميسرة في القضايا المعاصرة (فقه العبادات) ص (٢٠١)، الموسوعة الميسرة في القضايا المعاصرة (فقه العبادات) ص (٢٠٢)، النوازل في الجنائز لعبد الرحمن المرشد، ص (٩٦)، النوازل الفقهية وأحكامها في الطهارة والصلاة، لباسم القرافي، ص (٦٨٤).

(٢) متفق عليه، اخرجه البخاري في صحيحه، (٢/ ٨٦/ ١٣١٥)، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنائز، ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٥١/ ٩٤٤)، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري (٣/ ٢٩٧)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٤٠١).

٢- أن حجز جثة الميِّت عمل محرم ولا يجوز والدليل على ذلك: أن الأصل هو الإسراع والمبادرة بتجهيز الميِّت وتغسيله وتكفينه؛ ففي حبسه تعطيلاً لهذه السنة يدل على ذلك حديث [١] **ابنِ عُمَرَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ـصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَـ يَقُولُ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ، وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ، ...»** [٢]

وجه الدلالة من الحديث:

هذا خطاب عام لكل الأمة، والأصل في الأمر أن يحمل على الوجوب [٣]، لكنّ الفقهاء – رحمهم الله – حملوه على الندب في زمانهم احتياطاً لروح الإنسان فقد يكون ما نزل به إغماء وليس موتًا حقيقيًا. [٤]

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: " وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الْمُبَادَرَةِ إِلَى دَفْنِ الْمَيِّتِ لَكِنْ بَعْدَ أَنْ يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ مَاتَ". [٥]

مما يدل على شرعية المسارعة إلى تجهيز الميِّت ودفنه [٦]، فالمعنى لَا تُؤَخِّرُوا دَفْنَهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ [٧]، فلا يجوز حجز جثة الميِّت، لحين سداد المستحقات.

---

(١) ينظر: كتاب فقه النوازل في العبادات د/ خالد المشيقح

https://shamela.ws/book/945 /

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٤٤٤/ ١٣٦١٣)، حديث عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، والبيهقي في شعب الإيمان (١١/ ٤٧١/ ٨٨٥٤)، باب الصلاة على من مات من أهل القبلة. الحكم على الحديث: قال الهيثمي رحمه الله: "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَابِلُتِّيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ." مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٤٤).

(٣) ينظر: الفصول في الأصول، للجصاص (١/ ٢٩٩)، الكافي شرح البزدوي (١/ ٤٨٤).

(٤) ينظر: النوازل الفقهية وأحكامها في الطهارة والصلاة، لباسم القرافي، ص (٦٧٦).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٨٤).

(٦) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/ ١١٣)، البدر التمام (٤/ ٢٠٥).

(٧) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ١٢٢٨).

٣ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- رَضِيَ اللهُ عَنه- قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ – أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ – قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**» (١)

وجه الدلالة من الحديث:

دل قوله صلى الله عليه وسلم: "**وعَجِّلوا**"؛ على الإسراع في غسله وتكفينه؛ فلا يُوضع الميِّت بينَ أهله زمانًا طويلًا كي لا يُنتن، وكي لا يَكْثُرَ حزنُ أهله. (٢) مما يدل على النهي عن حبس جثة الميِّت والابطاء في دفنه.

٤ـ عن الحُصين بن وَحْوَح أن طلحةَ بن البراء مرضَ، فأتاه النبيَّ -صلَّى الله عليه وسلم- يعودهُ، **فقال**: "**إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فآذِنُوني به وعَجِّلُوا؛ فإنه لا ينبغي لجيفةِ مُسلمٍ أن تُحبس بين ظَهرَاني أهله**" (٣).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها. (٤)

قال ابن عبد البر رحمه الله:" وَأَمَّا الَّذِي جَاءَ بِهِ هَذَا الحَدِيثُ فَمَعْنَاهُ عِنْدِي: تَرْكُ التَّرَاخِي وَكَرَاهِيَةُ المُطَيْطَاءِ وَالتَّبَخْتُرِ وَالتَّبَاطُؤِ وَالزَّهْوِ فِي المَشْيِ مَعَ الجِنَازَةِ وَغَيْرِهَا، وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ وَالْعَجَلَةُ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْإِبْطَاءِ". (٥)

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، (٢/ ٧٥/ ١٢٦٥)، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، ومسلم في صحيحه، (٢/ ٨٦٥/ ١٢٠٦)، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات.

(٢) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ٤٢٣).

(٣) رواه أبو داود في سننه، ت الأرنؤوط (٥/ ٧١/ ٣١٥٩)، كتاب الجنائز، باب التعجيل بالجنازة، والبيهقي في السنن الكبرى، (٣/ ٥٤/ ٦٦٢٠)، كتاب الجنائز، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّعْجِيلِ بِتَجْهِيزِهِ إِذَا بَانَ مَوْتُهُ. الحكم على الحديث: قال ابن الخراط:" إسناده ليس بقوي، والحصين له صحبة." الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٥).

(٤) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٤٠٢).

(٥) الاستذكار (٣/ ١٢٢).

٥- أجمع الفقهاء – رحمهم الله تعالى- على أن تجهيز الميِّت والصلاة عليه ودفنه واجب، لازم لا يسع المسلمين تركه مع الإمكان، ومن قام به سقط فرض ذلك عن سائر المسلمين [١]، وأنّ حجز جثة الميِّت بلا مسوغ شرعيّ تركًا لهذا الفرض؛ فيحرم فعله. [٢]

جاء في " الحاوي الكبير": **" فَلَوْ مَاتَ الْمَحْبُوسُ وَجَبَ إخْرَاجُهُ مِنْ حَبْسِهِ وَدَفْعُهُ إلَى أَهْلِهِ لِيَتَوَلَّوْا كَفْنَهُ وَدَفْنَهُ وَلَيْسَ لِلْغُرَمَاءِ أَنْ يَمْنَعُوا مِنْ دَفْنِهِ فَإِنْ مَنَعُوا نُهُوا فَإِنِ انْتَهَوْا وَإِلَّا عُزِّرُوا. "** [٣]

وقد حدد قانون العقوبات رقم (١٣٧) لسنة ١٩٥٨ م والمعدل بالقانون رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٢٠م بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية، عقوبة تعطيل دفن الموتى، فنصت المادة (٢٦) مكرر من قانون الأمراض المعدية على أنه يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أعاق أو عطل أو منع دفن الميِّت أو أي من طقوس الدفن بالمخالفة للقواعد والإجراءات التي يحددها وزير الصحة وفقا لحكم المادة (٢٣) من هذا القانون، وتضاعف العقوبة في حالة العود أو إذا اقترن أي من الأفعال الواردة في الفقرة السابقة باستخدام العنف أو القوة، أو التهديد باستخدامهما. [٤] والله أعلم

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ت فؤاد ط المسلم (ص: ٤٤)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٨٨).

(٢) ينظر: التكييف الفقهي وأثره في الأحكام، منال الفوزان، ص (٢٨٧)، فتاوى بحثية من دار الإفتاء العام بعنوان: قضاء ديون الميت والتزاماته المالية واجب من تركته، رقم الفتوى:(٣٦٦٥)، https://www.aliftaa.jo/default

(٣) الحاوي الكبير (٦/ ٣٣٥).

(٤) منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٥ يولية سنة ٢٠٢٠م، العدد (٢٧ مكرر)، (ص:٤).

المطلب الثاني
كيفية استيفاء المستشفى حقها من المَيِّت

مع أنه يحرم حجز جثة المتوفى من قِبل المستشفى كما سبق بيانه في المطلب السابق، لكن من حق المستشفى المطالبة بما لها على الميت من ديون ناتجة عن تكاليف علاجه عن طريق الوسائل القضائية المتاحة إذا كان له مال يمكن الرجوع عليه، كما يحرم على المريض تبييت نية عدم السداد إذا كان له مال، يدل على ذلك:

١) حديث أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ**». (١)

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن هذا الميِّت إن كان في نيته العزم على الأداء فإن الله – عزوجل- يؤدي عنه يوم القيامة لصاحب الدين، وإن كان في نيته عدم السداد والمماطلة فإن الله -عزوجل- يتلفه. (٢)

٢) **عَنْ أَبِي أُمَامَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَدَايَنَ بِدَيْنٍ، وَفِي نَفْسِهِ وَفَاؤُهُ، ثُمَّ مَاتَ، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى غَرِيمَهُ بِمَا شَاءَ، وَمَنْ تَدَايَنَ بِدَيْنٍ وَلَيْسَ فِي نَفْسِهِ وَفَاؤُهُ، ثُمَّ مَاتَ، اقْتَصَّ اللَّهُ لِغَرِيمِهِ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». (٣)

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن من أخذ من أموال الناس شيئًا بأي وجه من وجوه المعاملات وهو ينوي الأداء يسر الله له ما يؤدي من فضله؛ لحسن نيته، فإن مات قبل الأداء أرضى الله غريمه،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١١٥/ ٢٣٨٧)، كِتَاب فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ، بَابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلاَفَهَا.

(٢) ينظر: كتاب فقه النوازل في العبادات د/ خالد المشيقح https://shamela.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٢٨/ ٢٢٠٦)، كتاب البيوع، حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٤٠/ ٧٩٣٧).==

===الحكم على الحديث: فيه بشر بن نمير وهو متروك إلا أن الحديث له شواهد تقويه فيكون صحيحًا. ينظر: مختصر تلخيص الذهبي (١/ ٥٢٣).

ومن أخذ من أموال الناس شيئًا يعتزم إتلافه على صاحبه وعدم رده أتلفه الله من يده وأضاعه منه، فلا ينتفع به، لسوء نيته، ويبقى عليه الدين يعاقب به يوم القيامة. (١)

٣) **عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: "لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ"، قَالَ عَلِيٌّ الطَّنَافِسِيُّ: يَعْنِي عِرْضَهُ: شِكَايَتَهُ، وَعُقُوبَتَهُ: سِجْنَهُ "**(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث عَلَى جَوَازِ حَبْسِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَدَاءُ الدَّيْنِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ، وأن امتناعه عن السداد مع القدرة يُحِلُّ مِنَ الْقَوْلِ فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَحِلُّ لَوْلَا مَطْلُهُ وَلَيُّهُ، ويحل عُقُوبَتَهُ فيسِّجْنُ حَتَّى يُؤَدِّيَ أَوْ يُثْبِتَ عُسْرَتَهُ فَيَجِبُ حِينَئِذٍ نَظِرَةٌ. (٣)

أما إذا لم يكن للمريض مال واضطرته الظروف إلى الدخول إلى المستشفى وكان في نيته أن يسدد عن طريق التأمين الصحي التابع لعمله، أو عن طريق الاقتراض من الغير، لكن وافته المنية قبل السداد، ولم يخلف وفاء لدينه فإن المستشفى يمكن أن تأخذ حقها من تبرعات أهل البر واليسار إن وجدت من يتبرع، فإن لم يكن فلا خلاف بين الفقهاء –رحمهم الله – (٤)

---

(١) ينظر: المنهل الحديث في شرح الحديث (٢/ ٣٠١).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ت الأرنؤوط (٣/ ٤٩٧/ ٢٤٢٧)، أبواب الصدقات، بَابُ الحَبْسِ فِي الدَّيْنِ وَالمُلَازَمَةِ، وأحمد في مسنده مخرجًا (٢٩/ ٤٦٥/ ١٩٧٤٩)، مسند الشاميين، حَدِيثُ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ، واخرجه الإمام البخاري في مختصره، (٢/ ١٣٠/ ٣٧٥)، كتابُ الاسْتِقْراضِ وأداءِ الدُّيونِ والحَجْرِ والتَّفْليسِ، بابٌ لصاحِبِ الحقِّ مقالٌ.

(٣) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٨/ ٢٨٨)، الاستذكار (٦/ ٤٩٢)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/ ١٢٠).

(٤) ينظر: التجريد للقدوري (٦/ ٢٨٩٧)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٨٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٩٠)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١١٨٤)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٢/ ٤١٩)، الحاوي الكبير (٦/ ٣٣٥)، الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه (٩/ ٣٢١: ٣٤٠)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣٣٩).

في أنه متى تعذر استيفاء الدين من الميِّت، ولا مال له ولا كافل له، أن الدائن (المستشفى) يأخذ حقه ثوابًا يوم القيامة، يدل على ذلك: [١]

أولًا: من الكتاب: قوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}. [٢]

وجه الدلالة من الآية:

أن الله سبحانه وتعالى سمى إبراء المعسر والوضع عنه صدقة، فإذا كان هذا الميت معسرًا فلا شك أن إسقاط الدين عنه من أفضل الصدقات. [٣]

ثانيًا: من السنة:

١) عن أبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: " كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ " [٤]

وجه الدلالة من الحديث: في هذا الحديث دليل على أن الله يغفر الذنوب بأقل حسنة توجد للعبد، وذلك – والله أعلم إذا خلصت النية فيها لله – تعالى – وان يريد بها وجهه، وابتغاء مرضاته، فهو أكرم الأكرمين، وأن المؤمن يلحقه أجر ما يأمر به من أبواب البر والخير، وإن لم يتول ذلك بنفسه. [٥]

---

(١) ينظر: الفِقهُ الميَسَّر، (٩/ ٧٥)، الموسوعة الميسرة في القضايا المعاصرة (فقه العبادات) ص (٢٠١)، النوازل في الجنائز لعبد الرحمن المرشد، ص (٩٦)، النوازل الفقهية وأحكامها في الطهارة والصلاة، لباسم القرافي، ص (٦٨٤).

(٢) سورة البقرة: الآية رقم (٢٨٠).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٢/ ١٩٥).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، (٣/ ٥٨/ ٢٠٧٨)، كتاب البيوع، بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا.

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٢١٢).

٢) **عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عن أبي اليسر أنه سمع رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ»**. (١)

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على فضل التجاوز عن دين المعسر بديل قوله " أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ" يعني: نظرَ الله إليه يومَ القيامة بنظر الرحمة، ووقاه من حَرِّ يوم القيامة بأن أوقَّفه اللهُ في ظل عرشه. (٢)

مما سبق يتبين أن المستشفى إما أن تسكت اضطرارًا؛ لعدم وجود فائدة من المخاصمة القضائية، ويكون أجرها عند الله يوم القيام، وإما أن يكون سكوتها ابتغاء للأجر، إن نوت ذلك؛ لأنه لا ثواب إلا بنية. (٣)

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٣٠١/ ٣٠٠٦)، كتاب الزهد والرقائق، بَابُ حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ وَقِصَّةِ أَبِي الْيَسَرِ.

(٢) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٤٦٤).

(٣) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير. (١٩٦ / ١)

المبحث الرابع
الأثر المترتب على حجز جثة الْمَيِّت لدى المستشفى لدفع ما وجب عليه بسبب تكاليف علاجه.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: عدم مطالبة المستشفى بمصاريف أخرى غير تكاليف العلاج.

المطلب الثاني: تقديم تجهيز الْمَيِّت على سداد تكاليف علاجه.

المطلب الثالث: مدى إلزام أقارب الميت الموسرين بسداد تكاليف علاجه.

المطلب الرابع: واجب الدولة في سداد تكاليف علاج الميت.

المطلب الأول
عدم مطالبة المستشفى بمصاريف أخرى غير تكاليف العلاج

صورة المسألة:

مات المريض وعليه نفقات علاجه، ولا مال له يمكن الرجوع عليه، فقامت المستشفى بحجز جثة الميِّت في ثلاجة الموتى لحين سداد ديونه، فما حكم تكاليف الحفظ في ثلاجة الموتى، وهل تضاف إلى ديون الميِّت؟

لما كانت المستشفى متعدية بحجزها لجثة الميِّت؛ لاتفاق الفقهاء على تعجيل دفن الميِّت إكرامًا له، كما سبقت الإشارة إلى ذلك [(١)]؛ فلا يحق للمستشفى أن تضيف تكاليف الحجز على ديون الميِّت؛ لأنها صاحبة المصلحة في عملية الحجز، فلا يلزم الميِّت شيء من تكاليف حجزه، إذا اعتبرنا المريض أمانة عند المستشفى لحين خروجه، وفي إمساك المستشفى للجثة والامتناع عن تسليمها يبطل عقد الأمانة وتكون المستشفى متعدية على حق الميت في الدفن، وفي هذه الحالة لا يحق للمستشفى المطالبة بتكاليف حفظ الميت في ثلاجة الموتى [(٢)]، وفي نصوص الفقهاء ما يدل على ذلك:

قال الكاساني رحمه الله: " لأن المالك لما طلب منه الوديعة، فقد عزله عن الحفظ، والمودع لما جحد الوديعة حال حضرة المالك، فقد عزل نفسه عن الحفظ؛ فانفسخ العقد، فبقي مال الغير في يده بغير إذنه؛ فيكون مضمونا عليه". [(٣)]

---

(١) يراجع المطلب الثاني من المبحث الأول، ص (١٨).

(٢) قال ابن رجب: " إِذَا تَعَدَّى فِي الْوَدِيعَةِ بَطَلَتْ وَلَمْ يجُزْ لَهُ الْإِمْسَاكُ وَوَجَبَ الرَّدُّ عَلَى الْفَوْرِ؛ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ محْضَةٌ وَقَدْ زَالَتْ بِالتَّعَدِّي فَلَا تَعُودُ بِدُونِ عَقْدٍ مُتَجَدِّدٍ". القواعد لابن رجب (ص: ٦٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢١٢).

ويمكن تخريج (تكاليف حفظ الميت في ثلاجة الموتى) على حكم نفقات العين المغصوبة، وأنها واجبة على الغاصب؛ لتعديه باحتجاز العين بغير وجه حق، وبتتبع نصوص الفقهاء- رحمهم الله- نجد أن الحنفية والشافعية يعتبرون الغاصب متبرع بالنفقة؛ لأنه أنفق على الغير بغير إذنه، فكانت نفقات الغاصب على الشيء المغصوب هدر ولا قيمة لها؛ لأن فعل الغاصب ظلم وعدوان، والظالم المعتدي لا يكون فعله معتبرًا.

قال الكاساني رحمه الله: "وَلَا يَرْجِعُ الْغَاصِبُ عَلَى الْمَالِكِ بِمَا أَنْفَقَ؛ لِأَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إذْنِهِ فَكَانَ مُتَبَرِّعًا". (١)

وقال الشافعي رحمه الله: "الطِّينُ يَغْصِبُهُ فَيَبُلُّهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَضْرِبُهُ لَبِنًا فَإِنَّمَا هَذَا كُلُّهُ أَثَرٌ لَيْسَ بِعَيْنٍ مِنْ مَالِهِ وُجِدَ فَلَا شَيْءَ لَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَيْنٍ تَتَمَيَّزُ فَيُعْطَاهُ، وَلَا عَيْنٍ تَزِيدُ فِي قِيمَتِهِ" (٢)

وفرق المالكية بين النفقات الضرورية وغير الضرورية.

قال ابن عرفة الدسوقي رحمه الله: " مَحَلَّ كَوْنِ الْغَاصِبِ لَهُ مَا أَنْفَقَ إذَا كَانَ مَا أَنْفَقَهُ لَيْسَ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ بُدٌّ كَطَعَامِ الْعَبْدِ وَكُسْوَتِهِ وَعَلَفِ الدَّابَّةِ." (٣)

أما الحنابلة فقد فرقوا بين النفقات التي تكون متميزة عن الشيء المغصوب وغيرها، **قال ابن قدامة رحمه الله**: " وإن زرعها، وأخذ زرعه، فعليه أجرة الأرض، وما نقصها، والزرع له؛ لأنه عين بذره نما، وإن أدركها ربها، والزرع قائم، فليس له إجبار الغاصب على القلع، ويخير بين تركه إلى الحصاد بالأجرة، وبين أخذه، ويدفع إلى الغاصب نفقته". (٤) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ**». (٥)

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٦٢).

(٢) الأم للشافعي (٣/ ٢٥٩).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٤٤٩).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٢٣).

(٥) رواه الترمذي في سننه ت شاكر (٣/ ٦٤٠/ ١٣٦٦)، أبواب الأحكام، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، وابن ماجة في سننه ت الأرنؤوط (٣/ ٥٢٤/ ٢٤٦٦)، كتاب الرهون، بَابُ مَنْ زَرَعَ فِي

وبالنظر إلى أقوال الفقهاء السابقة يتضح للقارئ الكريم أن نفقات حجز المُيِّت في ثلاجة الموتى ليست زيادة متميزة، بل ليست زيادة أصلًا؛ وبالتالي فلا يحق للمستشفى المطالبة بتكاليف حجز المُيِّت فيها؛ لعدم أحقيتها في ذلك. والله أعلم

أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، وأحمد في مسنده مخرجًا (٢٨/ ٥٠٧/ ١٧٢٦٩)، مسند الشاميين، حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

الحكم على الحديث: قال ابن حجر رحمه الله: "رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَيُقَالُ: إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ". بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت فحل (ص: ٣٤٤).

المطلب الثاني
تقديم تجهيز الميّت على سداد تكاليف علاجه
الصورة الأولى:
دخل مريض المستشفى، فتوفاه الله وعليه تكاليف علاجه، ولم يخلف وفاء سوى مبلغ يكفي لتجهيزه فأيهما يقدم دين المستشفى أم تجهيز الميت؟

تحرير محل الخلاف:

لا خلاف بين الفقهاء [١] في أن الحقوق المتعلقة بالتركة ليست على مرتبة واحدة، وأن بعضها مقدم على بعض، فيقدم من حيث الجملة تجهيز الميت وتكفينه، ثم أداء الدين، ثم تنفيذ وصاياه، والباقي للورثة إذا كانت التركة خالية من تعلق دين بعينها قبل الوفاة، وأن أول الحقوق مرتبة وأقواها هو: تجهيزه للدفن والقيام بتكفينه وبما لا بد له منه.

الصورة الثانية:

دخل مريض المستشفى وليس معه نقود، فاشترطت المستشفى عليه تقديم ضمان فوافق المريض وقدم عينًا من أعيان ماله، ثم توفي المريض ولا مال له سوى هذه العين التي قدمها ضمانًا للمستشفى، فهل يقدم التجهيز على حق المستشفى في العين فتباع العين المرهونة لتغطية تكاليف تجهيزه ودفنه؟ أم يقدم حق المستشفى لتعلقها بالعين؟

يمكن تخريج هذه الصورة على اختلاف الفقهاء في ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة، وفي تقديم التجهيز على الديون العينية المتعلقة بالتركة على قولين:

القول الأول: يَكُونُ الدَيْن العيني مُقَدِّمًا فِي الدَّفْعِ عَلَى تَكْفِينِ المَيِّت وَتَجْهِيزِه، وان لم يبق شيء يكون تجهيزه على من كانت تجب عليه نفقته في حياته، فتقدم الديون العينية على التجهيز ويقدم التجهيز على الديون المطلقة والوصايا، وإليه ذهب المالكية [٢]، والشافعية [٣]،

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٥٥٦)، العناية شرح الهداية (١٠/ ٥١٠) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٤٠٦)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٨/ ٣٦٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٦١٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٢٠١)، المجموع شرح المهذب (١٣/ ٣٣٩)، الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط ٣ (٢/ ٥٨٩) المبدع في شرح المقنع (٤/ ٢٣٨).

(٢) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٦١٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٤٠٦)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٨/ ٣٦٠).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٦/ ٣٨٥)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٧٢)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ٣).

وهي الرواية المشهورة عند الحنفية. [١]

واستدلوا من الأثر والنظر:

١) **عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ـرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُـ أَنَّ النَّبِيَّ ـصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَـ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟»، قَالُوا: لاَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ: أَبُو قَتَادَةَ عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ"**. [٢]

وجه الدلالة من الحديث:

الخَبرِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ التَّبَرُّعِ بِالضَّمَانَةِ عَنْ المَيِّت مما يدل على عظم حق الدين. [٣]

٢) **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ»**. [٤]

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث فِيهِ تَحْذِيرُ عَنْ كَثْرَةِ التَّدَايُّنِ وَالتَّقْصِيرِ فِي أَدَائِهِ [٥]، وأن حقوقه -تعالى- مبنية على المساهلة، وحقوق العباد على المشاحة والمضايقة؛ فلعظم الدين يقدم على مئونة تجهيز المَيِّت [٦]، **قَالَ الطِّيبِيُّ**: "جُعِلَ الدَّيْنُ مِنْ جِنْسِ الذُّنُوبِ تَهْوِيلًا لِأَمْرِهِ". [٧]، خاصة وأن حق الدائنين يعتبر حقًا متعلقًا بذات العين التي انصب عليها الدين وهو يسبق كافة الحقوق الأخرى.

---

(١) ينظر: قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار (٧/ ٣٥٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، (٣/ ٩٦/ ٢٢٩٥)، كتاب الكفالة، بَابُ مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ.

(٣) ينظر: نيل الأوطار (٥/ ٢٨٥)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٤١٨).

(٤) اخرجه مسلم غي صحيحه، (٣/ ١٥٠٢/ ١٨٨٦)، كتاب الإمارة، بَابُ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ كُفِّرَتْ خَطَايَاهُ إِلَّا الدَّيْنَ.

(٥) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٩٦٢).

(٦) ينظر: شرح المصابيح لابن الملك (٣/ ٤٥٤).

(٧) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٤٨٣).

القول الثاني: أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ بُدِئَ بِتَكْفِينِهِ وَتَجْهِيزِهِ مُقَدَّمًا عَلَى غَيْرِهِ، كَمَا تُقَدَّمُ نَفَقَةُ المُفْلِس عَلَى ديون الغرماء، وإليه ذهب الحَنَابِلَة [١]، وَغَيْرُ المَشْهُورِ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ. [٢]

واستدلوا بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ ـرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُـ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ – قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا» [٣]، ولم يسأل هل عليه دين أم لا؟

ولأنه محتاج إلى ذلك، وإنما يدفع إلى الوارث ما يستغني عنه المورث؛ لأنه إذا ترك للمفلس الحي ثياب تليق به فالميت أولى أن يستر ويوارى؛ لأن الحي يعالج لنفسه. [٤]

وَقَدْ كَفَّنَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـيَوْمَ أُحُدٍ مُصْعَبًا ـرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُـ فِي بُرْدَةٍ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهَا، وَكَفَّنَ حَمْزَةَ ـرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُـ أَيْضًا [٥]، ولم يسأل عن دين قد يكون على أحدهما قبل التكفين، فأول ما يبدأ منها بكفن الميت ودفنه؛ لأن ستر عورته ومواراة سوآته من أهم حوائجه واستغراق الدين بماله لم يمنعه من ذلك حال حياته فكذلك بعد وفاته. [٦]

ويمكن أن يناقش:

بأن مؤنة التجهيز واجبة على أوليائه وعلى الورثة، فإن لم يستطيعوا فهي واجبة على ولي الأمر، وعلى بيت مال المسلمين، فلطالما أن لها مخارج، فلابد أن يقدم الدين لسبق تعلقه بالعين قبل الوفاة.

---

(١) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٠/ ١١٧)، الأسئلة والأجوبة الفقهية (٧/ ٢٠٩).

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٨/ ٥٥٦).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، (٢/ ٧٥/ ١٢٦٥)، كِتَابُ الجَنَائِزِ، بَابُ الكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ.

(٤) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٢/ ٣٧٧).

(٥) رواه البخاري في صحيحه، (٢/ ٧٧/ ١٢٧٤)، كتاب الجنائز، بَابٌ: الكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ المَالِ بلفظ: عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يَوْمًا بِطَعَامِهِ، فَقَالَ: «قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ، وَقُتِلَ حَمْزَةُ - أَوْ رَجُلٌ آخَرُ - خَيْرٌ مِنِّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عُجِّلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي».

(٦) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٨/ ٥٥٦).

القول الراجح:

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول (جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية) القائلين بتقديم الدَيْن العيني في الدفع على تكفين الميِّت وتجهيزه، وإن لم يبق شيء يكون تجهيزه على من كانت تجب عليه نفقته في حياته، فتقدم الديون العينية على التجهيز ويقدم التجهيز على الديون المطلقة والوصايا، وفي هذه الحالة إن تعلق حق المستشفى بعين من أعيان التركة على سبيل الضمان، فحق المستشفى في تملك هذه العين مقدم على تجهيز الميِّت وتكفينه، وإن لم يكن له مال غيره يتعين على من تجب عليه نفقته حال حياته أن يقوم بتكفينه وتجهيزه ودفنه. والله أعلم

المطلب الثالث

مدى إلزام أقارب الميت الموسرين بسداد تكاليف علاجه

صورة المسألة: مات مريض في مستشفى وعليه تكاليف علاج، وليس له مال، فهل يجب على أقاربه الموسرين سداد تكاليف علاجه وفك الحجز عنه؛ لتعجيل دفنه، على اعتبار أن تكاليف العلاج من النفقة الواجبة؟ (١)

تحرير محل الخلاف:

اتفق الفقهاء- رحمهم الله - (٢) على وجوب نفقة الأصول والفروع عند الحاجة إلى ذلك، واختلفوا فيما سوى ذلك من القرابات كالإخوة والأعمام ونحوهما، على الوجه التالي:

---

(١) هل تكاليف العلاج تدخل ضمن النفقة الواجبة؟

يمكن تخريج هذه المسألة على اختلاف الفقهاء في وجوب تكاليف علاج الزوجة على زوجها، على قولين:

القول الأول: أن نفقات علاج الزوجة وثمن دوائها غير واجب على الزوج، ذهب إليه جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية في المذهب، والشافعية، والحنابلة).

القول الثاني: أن نفقات علاج الزوجة وثمن دوائها واجب على الزوج، ذهب إليه بعض المالكية (كأبي حفص بن العطار، وابن زرقون في نفقات ابن رشيق عن ابن عبد الحكم)، وهذا هو القول الراجح؛ لأن الحاجة إلى الدواء والعلاج قد تكون أشد من الحاجة إلى المأكل والمشرب، فإذا وجبت النفقة وجب العلاج والدواء بطريق الأولى، وقد ذهب إلى هذا عدد من المحققين، وبه أخذت دار الإفتاء بالأزهر.

لمراجعة الأقوال والأدلة نظرًا لضيق المجال ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٢٥٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٣٩٢)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٥/ ١٤)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٣)، حاشية العدوي (٢/ ٦٧)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٤٨٦)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/ ٩٥)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ١٣٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٤٦٣)، مصاريف علاج الزوجة هل هي على الزوج أم لا؟ https://www.islamweb.net/ar/ ، مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية: هل يجب على الزوج مصاريف علاج زوجته؟

https://www.azhar.eg/fatwacenter/fatwa /

حكم تحمل الزوج نفقة علاج زوجته، للأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام

https://www.dar-alifta.org/ar

(٢) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٦٢٧)، الكسب للإمام/ محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٦٠)، المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٢٥٧)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ط الحلبي

القول الأول: وجوب نفقة كل ذي رحم محرم كالعم والأخ وابن الأخ، مطلقًا، ذهب إليه الحنفية [١].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [٢]، مطلقًا من غير فصل بين الحياة والممات. [٣]

قال الكاساني: " سبب نفقة الأقارب في الولادة وغيرها من الرحم المحرم هو القرابة المحرمة للقطع؛ لأنه إذا حرم قطعها يحرم كل سبب مفض إلى القطع، وترك الإنفاق من ذي الرحم المحرم مع قدرته وحاجة المنفق عليه تفضي إلى قطع الرحم فيحرم الترك وإذا حرم الترك؛ وجب الفعل ضرورة". [٤]

واستدلوا بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَـ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي دِينَارٌ، فَقَالَ: " أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ "، فَقَالَ: عِنْدِي آخَرُ، فَقَالَ: " أَنْفِقْهُ عَلَى زَوْجَتِكَ "، فَقَالَ: عِنْدِي آخَرُ، فَقَالَ: " أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ "، فَقَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: " أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ " قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: " أَنْتَ أَبْصَرُ " [٥]**، أي: أَنْتَ أَعْلَمُ بِحَالِ مَنْ يَسْتَحِقُّ الصَّدَقَةَ مِنْ أَقَارِبِكَ وَجِيرَانِكَ وَأَصْحَابِكَ.** [٦]

(١/ ٥٢٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٤١٥)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٤/ ١٧٣)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٤٤٣)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢١٧).

(١) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٦٢٧).

(٢) سورة الأنفال: من الآية (٧٥).

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٢٠٩).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٣١).

(٥) رواه الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤/ ١٠٢/ ٥٤٨٣)، بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي قَوْلِهِ لِلَّذِي قَالَ لَهُ: عِنْدِي دِينَارٌ، ورواه الأمام الشافعي في مسنده - ترتيب السندي (٢/ ٦٣/ ٢٠٩)، كتاب الطلاق، الباب التاسع في النفقات (نفق من باب دخل قال تعالى: «إذا لأمسكتم خشية الإنفاق».

الحكم على الحديث: قال ابن الملقن:" هَذَا الحَدِيث صَحِيح". البدر المنير (٨/ ٣١١).

(٦) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٣٥٤).

القول الثاني: لا نفقة على غير الوالدين والمولودين؛ فلا تجب بالقرابة نفقة جد من جهة أب أو أم، ولا تجب نفقة ولد ابن أو ولد بنت. وإليه ذهب المالكية [١]. **واستدلوا بقوله تعالى**: {لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ} [٢]، ولم يذكر غيرهما. [٣]

قال الشيخ عليش رحمه الله:" "(ولا) تجب بالقرابة نفقة (جد) وجدة من جهة أب أو أم (و) لا تجب نفقة ولد ابن) وأولى ولد بنت". [٤]

القول الثالث: تجب نفقة الفروع وإن نزلوا والأصول وإن علوا فقط، أي دون سائر القرابات، كالأخ والأخت والعم والعمة، ذكوراً وإناثاً، وارثين، وغير، وارثين. وإليه ذهب الشافعية. [٥]

واستدلوا على وجوب نفقة الفروع بقوله تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [٦]، إذ إيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضي إيجاب مؤنتهم [٧]، **واستدلوا على وجوب نفقة الأصول بقوله تعالى**: {وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا} [٨].

قال السنيكي رحمه الله:"(وإنما تجب على ذي قرابة بعضية ... وهم الفروع)، وإن نزلوا (، والأصول)، وإن علوا (فقط) أي دون سائر الأقارب كالأخ، ... (ذكورًا، وإناثًا)، وارثين وغير وارثين".. [٩]

---

(١) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٤١٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ط الحلبي (١/ ٥٢٦).

(٢) سورة البقرة: من الآية (٢٣٣).

(٣) ينظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام (٨/ ٣١٣).

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٤١٥).

(٥) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٤/ ١٧٣).

(٦) سورة الطلاق: من الآية (٦).

(٧) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٤٤٣).

(٨) سورة لقمان: من الآية (١٥).

(٩) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٤٤٢).

القول الرابع: تجب النفقة لكل قريب وارث بفرض أو تعصيب، بثلاثة شروط: **أحدها**: أن يكون فقيرًا لا مال له ولا كسب، **والثاني**: أن يكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليه فضلًا عن نفقة نفسه، إما من ماله أو من كسبه، **والثالث**: أن يكون بين طالب النفقة والملتزم بها صلة قرابة بحيث يرثان بعضهما البعض وإليه ذهب الحنابلة [١] وهو قَولُ طائِفةٍ مِنَ السَّلَفِ [٢]، واختيارُ ابنِ حَزمٍ، [٣] وابنِ تَيميَّةَ [٤]، وابنِ القَيِّمِ [٥]، وابنِ عُثيمين. [٦]

واستدلوا على ذلك:

١) بقوله تعالى: {**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ**} [٧]، حيث دلت الآية على أن على وارث الصبي مثل ما على أبيه، فتجب النفقة لكل معسر على كل موسر إذا كانت ملتهما واحدة وكانا يتوارثان؛ لأن اللام للجنس. [٨]

٢) **قال تعالى**: {**وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ**} [٩]

وَجهُ الدَّلالةِ:

دلت الآية على أن لذي القربى حقًا لدى قريبه الموسر أوجبه الله عليه. [١٠]

٣) **قال تعالى**: {**وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ**} [١١]

---

(١) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٢٤/ ٣٩٣)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢١٧).

(٢) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٧/ ١٦٦).

(٣) المحلى بالآثار (٩/ ٢٦٦).

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٥١٩).

(٥) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٤٨٨).

(٦) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٣/ ٥٠٣).

(٧) سورة البقرة: من الآية (٢٣٣).

(٨) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٥/ ٥٥)، نيل الأوطار (٦/ ٣٨١).

(٩) سورة الإسراء: من الآية (٢٦).

(١٠) ينظر: تفسير يحيى بن سلام (١/ ١٢٨)، تفسير مقاتل بن سليمان (٢/ ٤٨٣).

(١١) سورة النساء: من الآية (٣٦).

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ اللهَ سُبحانَه وتعالى جعل حق ذي القربى يلي حق الوالدين، وأمر تعالى بالإحسان إليه [١]، ومن أعظم الإساءة أن يراه يموت جوعًا وعُرْيًا، وهو قادر على ستر عورته، وسد خلته.

والذي أراه مناسبًا هو وجوب النفقة على المقتدر، لكل ذي رحم فقير عاجز عن الكسب، على قدر استطاعة القريب الموسر، سواء كانوا وارثين أو غير وارثين، من باب الإحسان، فالصدقة على القريب صدقة وصلة، **عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: "الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ"** [٢]

فالإنفاق على القريب من أعظم أسباب الرزق ومن أعظم أسباب البركة مع ما فيه من الثواب الجزيل عند الله عز وجل، قال تعالى: {**وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**} [٣]، وهذا الإلزام والوجوب إنما هو من باب صلة الرحم التي أمر الله بوصلها، ونهى عن قطعها، قال تعالى: {**فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ (٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ**} [٤]، ولحديث مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ**» [٥]، يقطعهم بالهجرة لهم والمعاداة، مع منعه

---

(١) ينظر: تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٧/ ٥).

(٢) رواه ابن ماجة في سننه ت الأرنؤوط (٣/ ٥١/ ١٨٤٤)، أَبْوَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَضْلِ الصدقة، سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٣٨)، أَبْوَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي القَرَابَةِ، والنسائي في سننه (٥/ ٩٢/ ٢٥٨٢)، كتاب الزكاة، باب الصَّدَقَةُ عَلَى الْأَقَارِبِ، والطبراني في المعجم الكبير (٥/ ١٠١/ ٤٧٢٣)، باب الزاي، حديث أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ. الحكم على الحديث: قال الذهبي: " إسناده قوي". المهذب في اختصار السنن الكبير (٣/ ١٥٣٢).

(٣) سورة سبأ: من الآية (٣٩).

(٤) سورة محمد: الآيتان (٢٢: ٢٣).

(٥) رواه مسلم في صحيحه (٤/ ١٩٨١/ ٢٥٥٦)، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ صِلَةِ الرَّحِمِ وَتَحْرِيمِ قَطِيعَتِهَا. الأدب المفرد بالتعليقات (ص: ٣٦/ ٦٤)، باب إثم قاطع الرحم.

إياهم معروفه ومعونته،[١] وليس أشد من منع بره ومعروفه ومعونته لميت عجز أهله عن دفنه بسبب حجزه وفاء لتكاليف علاجه، قال تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [٢]، وقال تعالى: {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ} . [٣]

قال ابن حزم رحمه الله:

" فَرْضٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ أَنْ يَبْدَأَ بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا غِنَى عَنْهُ بِهِ مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ، عَلَى حَسَبِ حَالِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُجْبَرُ كُلُّ أَحَدٍ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَى مَنْ لَا مَالَ لَهُ وَلَا عَمَلَ بِيَدِهِ مِمَّا يَقُومُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ.... وَمَنْ مَرِضَ مِمَّنْ ذَكَرْنَا كُلِّفَ أَنْ يَقُومَ بِهِمْ وَبِمَنْ يَخْدُمُهُمْ " . [٤]

دل كلام الفقهاء على أنه لا يلزم أحدًا نفقة أحد من الأقرباء حتى يفضل من مؤنته من طعامه وملبسه ومسكنه، وما لا غنى لمثله عنه، فإن وقع له خلل من شيء من هذا فلا يكلف نفقة غيره؛ لأنها مواساة والمواساة إنما تليق بمن يفضل عن حاجة ما معه، وإلا فهو محتاج للمواساة. [٥] والله أعلم

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٢٠٣).

(٢) سورة التغابن: من الآية (١٦).

(٣) سورة الطلاق: من الآية (٧).

(٤) المحلى بالآثار (٩/ ٢٦٦).

(٥) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٤٤٣).

المطلب الرابع
واجب الدولة في سداد تكاليف علاج الميت

لما كان من حق المريض طلب العلاج والتداوي وأنه قد يحتاج إلى بعض المستلزمات الطبية والعلاجية التي يعجز الأفراد عن دفع تكاليفها ؛ كان من واجب الدولة رعاية هذه الفئة من المجتمع من منطلق حديث عبد الله بن عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ، وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ**» [١]

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث صريح في بيان الواجب على ولي الأمر من رعاية حقوق رعيته والقيام على المرضى بما يصلحهم، وكل من جعله الله أمينًا على شيء فواجب عليه أداء النصيحة فيه، وبذل الجهد في حفظه ورعايته؛ لأنه لا يُسأل عن رعيته إلا من يلزمه القيام بالنظر لها وإصلاح أمرها. [٢]

قال الخطابي رحمه الله:" فأما رعاية الإمام فإنها ولاية أمور الرعية، والحياطة من ورائهم وإقامة الحدود والأحكام فيهم". [٣]

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا». [٤]

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن مَنْ مَاتَ وَقَدِ ادَّانَ دَيْنًا فِي مُبَاحٍ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَدَائِهِ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤَدِّيَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ أَوْ مِنَ الصَّدَقَاتِ كُلِّهَا. [٥]

---

(١) ينظر: اخرجه البخاري في صحيحه، (٧/ ٢٦/ ٥١٨٨)، كتاب النكاح باب قوله تعالى: {قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا} التحريم الآية ٦، ومسلم في صحيحه، (٣/ ١٤٥٩ / ١٨٢٩) ، كتاب الإمارة ، باب فضل الإمام العادل وعقوبة الجائر.

(٢) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ٣٢).

(٣)أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (١/ ٥٧٩).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، (٣/ ١١٨/ ٢٣٩٨)، كتاب المساقاة، بَابُ الصَّلاَةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دَيْنًا.

(٥) ينظر: الاستذكار (٥/ ١٠٢).

فمن عجز عن تكاليف مداواة نفسه، وليس له أقارب موسرين، وجب على الدولة رعايته، والقيام على أمره؛ خاصة وأن (" **التَّصَرُّف على الرّعية مَنُوط بِالْمَصْلَحَةِ** ") [١]، وأن منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم. [٢]

قال القاضي عياض رحمه الله: "وهذا مما يلزم الأئمة من الفرض في مال الله للذرية وأهل الحاجة، والقيام بهم وقضاء [ديون] محتاجيهم". [٣]

ومع زيادة الأعباء على الدولة لم تستطع تلبية احتياجات المجتمع من الرعاية الصحية بشكل مجاني؛ مما أدى إلى قصور في بعض الخدمات الصحية، وكثير من الأفراد لا يستطيعون تحمل تكاليف الرعاية الصحية؛ مما قد يترتب عليه فقد المهج التي أمر الإسلام بالمحافظة عليها ؛ لذا كان التأمين الصحي [٤]عن طريق مؤسسة علاجية، أو عن طريق شركة تأمين تقوم بدور الوسيط بين المستأمن وبين المؤسسة العلاجية جائز شرعًا بالضوابط [٥] التي تجعل الغرر يسيرًا مغتفرًا مع توافر الحاجة التي تُنزل منزلة الضرورة [٦]؛ لتعلق ذلك بحفظ النفس والعقل والنسل؛ وهي من الضروريات التي جاءت الشريعة بصيانتها، بل هو من

---

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية (ص: ٣٠٩).

(٢) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٣٤٧).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٢٧٠).

(٤) عقد التأمين الصحي: هو اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو مؤسسة تتعهد برعايته بدفع مبلغ محدد أو عدد من الأقساط لجهة معينة على أن تلتزم تلك الجهة بتغطية العلاج أو تغطية تكاليفه خلال مدة معينة. ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة، قرار رقم: ١٤٩ (١٦/ ٧) بشأن التأمين الصحي. https://iifa-aifi.org/ar

(٥) ومن الضوابط المشار إليها: وضع مواصفات دقيقة تحدد التزامات كل من الطرفين، ودراسة الحالة الصحية للمستأمن والاحتمالات التي يمكن التعرض لها، وأن تكون المطالبات المالية من المؤسسة العلاجية إلى الجهة مرتبطة بالأعمال التي تم تقديمها وليس بمبالغ افتراضية كما يقع في شركات التأمين التجارية. ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: ١٤٩ (١٦/ ٧) بشأن التأمين الصحي. https://iifa-aifi.org/ar

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن ت الأزهري (٢/ ٣٢).

أشد الحاجات للناس في هذا الزمان.

وكذلك إذا كان التأمين الصحي عن طريق شركة تأمين إسلامي (تعاوني أو تكافلي) [١] تزاول نشاطها وفق الضوابط الشرعية التي أقرها المجمع في قراره رقم ٩ (٩/ ٢) بشأن التأمين وإعادة التأمين، فهو جائز. [٢]

أما إذا كان التأمين الصحي عن طريق شركة تأمين تجاري [٣]، فهو غير جائز، كما نص على ذلك قرار المجمع. [٤]

مع ضرورة قيام الجهات المختصة بالإشراف والرقابة على عمليات التأمين الصحي بما يحقق العدالة ويرفع الغبن والاستغلال وحماية المستأمنين [٥]؛ لذا فإن تطبيق نظام التأمين

---

(١) التأمين التعاوني: هو أن يشترك مجموعة من الأشخاص بدفع مبلغ معين، ثم يؤدى من الاشتراكات تعويض لمن يصيبه ضرر. ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ٣٧٦).

(٢) ينظر: قرار رقم: ٩ (٢/ ٩) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمر الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ، الموافق ٢٢-٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م، بشأن التأمين وإعادة التأمين. مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ٥٦٣).

(٣) التأمين التجاري أو التأمين ذو القسط الثابت: وفيه يلتزم المستأمن بدفع قسط معين إلي شركة التأمين القائمة على المساهمة، على أن يتحمل المؤمن (الشركة) تعويض الضرر الذي يصيب المؤمن له أو المستأمن. فإن لم يقع الحادث فقد المستأمن حقه في الأقساط، وصارت حقا للمؤمن. ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ٣٧٦).

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة، قرار رقم: ١٤٩ (١٦/ ٧) بشأن التأمين الصحي. https://iifa-aifi.org/ar، فتاوى التأمين د/ عبد الستار أبو غدة، د/ عز الدين محمد خوجه، ص (٨ وما بعدها) ط: مجموعة دلة البركة.

(٥) وقد أوصى مجلس المجمع بما يلي: ١) دعوة الحكومات الإسلامية والجمعيات الخيرية ومؤسسات الأوقاف إلى توفير التأمين الصحي مجانًا أو بمقابل مناسب لغير القادرين على الحصول على التأمين من القطاع الخاص.٢) عدم استخدام البطاقات الصحية إلا من أصحابها لما في ذلك من مخالفة لمقتضيات العقود، وما تتضمنه من غش وتدليس.٣) التحذير من إساءة استخدام التأمين الصحي كادعاء المرض أو

الصحي يوفر أكبر قدر من الخدمات الصحية للأفراد، ويخفف العبء عن المستشفيات الحكومية، خاصة مع حصول المستفيدين من هذا النظام على الرعاية الصحية الشاملة بتكلفة محددة سلفًا، إضافة إلى توفير المصاريف فيما إذا تم الحصول على الخدمة الطبية بصورة منفردة؛ لارتفاع تكلفة الكوادر والتجهيزات والمستلزمات الطبية. والله أعلم

كتمانه أو تقديم بيانات مخالفة للواقع. ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: ١٤٩ (١٦/ ٧) بشأن التأمين الصحي. https://iifa-aifi.org/ar

الخاتمة

الحُمد لله رب الْعَالمين وَبِه نستعين وَالْعَاقبَة لِلْمُتقين وَلَا عدوان إِلَّا على الظَّالمِين وَلَا حول وَلَا قُوَّة إِلَّا بِاللَّهِ الْعلي الْعَظِيم وَصلى الله على سيدنَا مُحَمَّد - صلى الله عليه وسلم- وَآله وأزواجه وَأَصْحَابه أَجْمَعِينَ. وبعد،،،

أولًا: أهم النتائج:

١) يقصد بحجز جثة الميِّت: قيام المستشفى بالتحفظ على جثة الميِّت دون أمر من سلطة مختصة أو دون سبب قانوني، لحين سداد ما وجب على الميِّت من ديون مقابل تكاليف علاجه.

٢) أن تكاليف العلاج تصير بالضمان ديناً في ذمة الضامن، ثم بعد ذلك يرجع الضامن على التركة.

٣) تتعلق تكاليف العلاج بمال الميِّت الموسر وتركته، وترجع إدارة المستشفى على التركة فتستوفي منها كامل حقها قبل حق الورثة.

٤) لا يجوز مطالبة الورثة بدين الميِّت المعسر؛ لأنهم غير ملزمين بديونه باتفاق الفقهاء.

٥) يحرم حبس جثة الميِّت، سواء دخل المستشفى بضمان شخص آخر؛ أو دخل بضمان نفسه وهو موسر وله تركة يمكن الرجوع عليها، أو دخل بضمان نفسه وهو معسر؛ لعدم الفائدة من حبسه.

٦) تقدم تكاليف العلاج الموثقة برهن فِي الدَّفْعِ عَلَى تَكْفِينِ الميِّت وَتجْهِيزِه، وإن لم يبق شيء يكون تجهيزه على من كانت تجب عليه نفقته في حياته على القول الراجح.

٧) لا يحق للمستشفى المطالبة بتكاليف أخرى زائدة عن العلاج.

٨) يصح ضمان الدين عن الميِّت بعد الوفاة على القول الراجح.

٩) يستحب لأقارب الميِّت الموسرين المبادرة إلى سداد تكاليف علاج الميت؛ اعترافًا بفضل المستشفى وردًا للجميل، وإبراءً لذمة الميِّت، وصلةً للرحم.

١٠) أنه متى تعذر استيفاء الدين من الميِّت، ولا مال له ولا كافل له، أن (المستشفى) تأخذ حقها ثوابًا يوم القيامة.

١١) يتعين على المستشفى تسليم جسمان الميت إلى أهله، ويتعين على أهله المسارعة بتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.

١٢) يتولى ولي الأمر توفير الرعاية الصحية المناسبة للرعية، حفظًا لأرواحهم، وصونًا لكرامتهم.

ثانيًا: التوصيات:

١) وضع صندوق في المستشفيات لتلقي التبرعات التي تعين على تحمل نفقات علاج غير القادرين.

٢) دعوة لكل المستشفيات بوضع لوحة شرف لكل من يسدد ديون الميت، أو يدفع سهم لعلاج المرضى.

٣) دعوة الحكومات الإسلامية والجمعيات الخيرية ومؤسسات الأوقاف إلى توفير التأمين الصحي مجانًا أو بمقابل مناسب لغير القادرين على الحصول على التأمين من القطاع الخاص.

قائمة المصادر والمراجع [1]

أولا: القرآن الكريم جل من أنزله:

ثانياً: كتب التفاسير:

١) تفسير أبي السعود، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢) التَّفْسِيرُ البَسِيْط، للنيسابوري، الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.

٣) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

٦) تفسير مجاهد، القرشي المخزومي، الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.

٧) تفسير مقاتل بن سليمان البلخي، الناشر: دار إحياء التراث، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ.

٨) الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، للقيسي القيرواني (المتوفى: ٤٣٧هـ)، الناشر: جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

ثالثًا: كتب الحديث وعلومه:

٩) الأحكام الشرعية الصغرى، لابن الخراط، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١٠) الأحكام الوسطى من حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - لابن الخراط، الناشر:

---

(١) المراجع مرتبة حسب العلوم، ثم رتبت المراجع المندرجة تحته حسب حروف الهجاء.

مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

١١) الأدب المفرد، للبخاري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩م.

١٢) الاستذكار لابن عبد البر القرطبي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٣) إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم لعياض بن موسى، الناشر: دار الوفاء للطباعة، مصر، ط: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

١٤) البدر التمام شرح بلوغ المرام، للمَغرِبي، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).

١٥) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار القبس للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

١٦) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، للذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الوطن – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٧) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٨) جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير، الناشر: مكتبة الحلواني - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى.

١٩) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٠) خلاصة البدر المُنير، المؤلف: ابن الملقن، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٢١) سنن ابن ماجة، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٢٢) سنن أبي داود، الناشر: دار الرسالة، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م.

٢٣) سنن الترمذي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٢٤) السنن الصغير للبيهقي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٢٥) السنن الكبرى للبيهقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ.

٢٦) شرح السنة، للبغوي الشافعي، الناشر: المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٧) شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، (المتوفى: ٨٥٤ هـ)، الناشر: إدارة الثقافة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٢٨) شرح سنن أبي داود، لابن رسلان، ط: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

٢٩) شرح صحيح البخاري لابن بطال، دار النشر: مكتبة الرشد، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٠) شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، الناشر: دار البشائر، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٣١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

٣٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٣٤) مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي، للألباني، الناشر: مكتَبَة المَعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٥) مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم، لابن الملقن، الناشر: دَارُ العَاصِمَة، ط: الأولى، ١٤١١ هـ.

٣٦) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجة للبُوَيطي، الناشر: دار المنهاج، جدة، ط: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.

٣٧) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للهروي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٨) المسالك في شرح موطأ مالك، للقاضي أبي بكر بن العربي الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٣٩) المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠م.

٤٠) مسند أبي داود الطيالسي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار هجر - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٤١) مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٤٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لمسلم بن الحجاج النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٤٣) المصنف، للصنعاني، الناشر: المجلس العلمي - الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٤٤) المطَالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثّمَانِيَةِ، لابن حجر العسقلاني الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.

٤٥) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، للخطابي، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٤٦) المعجم الكبير، للطبراني، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.

٤٧) المفاتيح في شرح المصابيح، لمظهر الدين الزَّيْدَانيُّ، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٤٨) المنهل الحديث في شرح الحديث، لموسى شاهين لاشين، الناشر: دار المدار الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م.

٤٩) نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام الزيلعي، الناشر: مؤسسة الريان- بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٥٠) نيل الأوطار، للشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

رابعاً: كتب الأصول والقواعد الفقهية:

٥١) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (المتوفى: ٧٥٦ هـ): دار البحوث للدراسات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٢) الإشارة في أصول الفقه، للباجي (ت: ٤٧٤ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٣) الأشباه والنظائر، للسبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٥٤) أصول الشاشي، للشاشي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.

٥٥) أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، للقاضي عياض الناشر: دار التدمرية، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م.

٥٦) تغليق التعليق على صحيح البخاري لابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٥٧) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.

٥٨) كتاب التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.

٥٩) غاية السول إلى علم الأصول لابن المِبْرَد، الناشر: غراس للنشر، الكويت، ط: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٦٠) الفصول في الأصول، للجصاص، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦١) الكافي شرح البزدوي، لحسام الدين السِّغْنَاقي، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٦٢) المُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المُقَارَنِ، لعبد الكريم النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط: الأولى: ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م.

٦٣) الموافقات، للشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٦٤) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، لمحمد الزحيلي، الناشر: دار الخير، سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

خامسًا: كتب الفقه:

الفقه الحنفي:

٦٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية - بدون تاريخ.

٦٦) الاختيار لتعليل المختار، للموصلي الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٦٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦٨) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الأميرية، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٦٩) التجريد للقدوري، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٧٠) تحفة الفقهاء للسمرقندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - ط: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٧١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للحصكفي الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٧٢) طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، للأسمندي الناشر: دار التراث، القاهرة، ط: الثانية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٧٣) فتح القدير، المؤلف: للكمال ابن الهمام، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٤) قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار على «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» لابن عابدين، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان.

٧٥) المبسوط لشمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت لطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٧٦) الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

الفقه المالكي:

٧٧) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٧٨) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للصاوي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢ هـ- ١٩٥٢ م.

٧٩) شرح التلقين، للمازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، الناشر: دار الغرب الإِسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.

٨٠) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، للزرقاني الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٨١) شرح مختصر خليل للخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٢) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس الناشر: دار الغرب بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٨٣) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، للشنقيطي الناشر: دار الرضوان، موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

٨٤) المدونة، للإمام مالك بن أنس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٥) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، للقاضي عبد الوهاب، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٨٦) منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ عليش، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٨٧) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الفقه الشافعي:

٨٨) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، للروياني، (ت ٥٠٢ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٨٩) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (المتوفى: ٥٥٨هـ)، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٩٠) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، للبُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٩١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة: د، عام النشر ١٣٥٧ هـ- ١٩٨٣ م.

٩٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٩٣) السراج الوهاج على متن المنهاج، للغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

٩٤) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: د.

٩٥) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، للدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٩٦) المجموع شرح المهذب للنووي الناشر: دار الفكر.

٩٧) معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٩٨) المهذب للشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

الفقه الحنبلي:

٩٩) الأسئلة والأجوبة الفقهية، المؤلف: أبو محمد عبد العزيز بن عبد المحسن السلمان (المتوفى: ١٤٢٢هـ) الطبعة: بدون.

١٠٠) التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، للفراء الناشر: دار النوادر، دمشق، ط: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

١٠١) الجامع لعلوم الإمام أحمد، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٠٢) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، للنجدي،ط: الأولى - ١٣٩٧ هـ.

١٠٣) الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٠٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، للكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

١٠٥) المغني لابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: د.

١٠٦) الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للكلوذاني، الناشر: مؤسسة غراس للنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

الفقه الظاهري:

١٠٧) المحلى بالآثار لابن حزم الناشر: دار الفكر – بيروت- ط: د.

سادسًا: كتب اختلاف الفقهاء، والإجماع:

١٠٨) الإجماع، لابن المنذر النيسابوري، (المتوفى: ٣١٩هـ)، الناشر: دار المسلم، الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

١٠٩) الإقناع في مسائل الإجماع لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، الناشر: الفاروق الحديثة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤ م.

١١٠) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم الظاهري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

سابعًا: كتب اللغة:

١١١) تهذيب اللغة، للهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١١٢) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، «لابن المبرد»، الناشر: دار المجتمع للنشر جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

١١٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري الفارابي الناشر: دار العلم للملايين ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١١٤) القاموس المحيط، للفيروزآبادى، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة، بيروت، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١١٥) كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

١١٦) لسان العرب، لابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

١١٧) مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، للكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م.

١١٨) مجمل اللغة لابن فارس، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١١٩) مختار الصحاح، للرازي، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

١٢٠) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

١٢١) معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٢٢) معجم مقاييس اللغة، للإمام الرازي، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

ثامناً: الكتب العامة والحديثة المتخصصة:

١٢٣) أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي، إعداد رقية أسعد صالح عرار، قدّمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس – فلسطين ٢٠١٠م.

١٢٤) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، للشنقيطي، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة، ط: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

١٢٥) الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة لابن قيم الجوزية، طبعة: دار الكتب العلمية.

١٢٦) التكييف الفقهي وأثره في الأحكام "دراسة تأصيلية تطبيقية" د/ منال الفوزان، رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية الدكتوراه، قسم الفقه، جامعة القصيم، ٢٠٢٣م – ١٤٤٥.

١٢٧) الفِقهُ الميَسَّر، المؤلف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

١٢٨) فقه النوازل، لبكر بن عبد الله أبو زيد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م.

١٢٩) موسوعة الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٣٠) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

١٣١) الموسوعة الميسرة في القضايا المعاصرة (فقه العبادات) إعداد: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

١٣٢) النوازل الفقهية وأحكامها في الطهارة والصلاة، إعداد الباحث/ باسم بن محمد سعيد القرافي، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥).

١٣٣) النوازل في الجنائز، لعبد الرحمن المرشد، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (١٤٣٢).

١٣٤) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، للتويجري، الناشر: دار أصداء الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

تاسعًا: الروابط الإلكترونية:

١٣٥) فتاوى دار الإفتاء العام.

https://www.aliftaa.jo/default

١٣٦) كتاب فقه النوازل في العبادات د/ خالد المشيقح

https://shamela.

١٣٧) مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، للشيخ/ عبد الرحمن بن ناصر السعدي

https://ketabonline.com/ar/

Sources and references

First: The Holy Qur'an

Second: Tafsir Books:

1) Tafsir Abi Al-Saud, Publisher: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi – Beirut.

2) Al-Tafsir al-Basit, by Al-Nisaburi, Publisher: Deanship of Scientific Research - Imam Muhammad bin Saud Islamic University, first edition, 1430 AH.

3) Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an, by al-Tabari (deceased: 310 AH), publisher: Al-Resala Foundation, first edition, 1420 AH - 2000 AD.

4) Al-Jami' of the provisions of the Qur'an, by Al-Qurtubi (deceased: 671 AH), publisher: Egyptian House of Books - Cairo, second edition, 1384 AH - 1964 AD.

5) Tayseer Al-Karim Al-Rahman in Tafsir the words of Al-Manan, by Al-Saadi, Publisher: Al-Resala Foundation, first edition: 1420 AH-2000 AD.

6) Tafsir Mujahid, Al-Qurashi Makhzoumi, Publisher: Dar Al-Fikr Al-Islami Al-Haditha, Egypt, first edition, 1410 AH - 1989 AD.

7) Tafseer Muqatil bin Suleiman Al-Balkhi, Publisher: Dar Revival of Heritage, first edition - 1423 AH.

8) Al-Hidaya Ila Bulugh al-Nihayat in the science of the meanings and interpretation of the Qur'an, its rulings, and sentences from the arts of its sciences, by Al-Qaisi Al-Qayrawani (deceased: 437 AH), Publisher: University of Sharjah, first edition, 1429 AH - 2008 AD.

Third: Books of Hadith and its Sciences:

9) Minor legal rulings, by Ibn al-Kharrat, publisher: Ibn Taymiyyah Library, Cairo, first edition, 1413 AH - 1993 AD.

10) The middle rulings from the hadith of the Prophet - may Allah's prayers and peace be upon him - by Ibn al-Kharrat, publisher: Al-Rushd Library, Riyadh, 1416 AH - 1995 AD.

11) Al-Adab Al-Mufrad, by Al-Bukhari, Publisher: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyya - Beirut, Edition: Third, 1409-1989 AD.

12) Remembrance of Ibn Abd al-Barr al-Qurtubi, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, 1421 AH – 2000 AD.

13) Ikmal al-Mu'lim bi Fawa'd Muslim to Iyadh bin Musa, publisher: Dar Al-Wafa Printing, Egypt, first edition: 1419 AH - 1998 AD.
14) Al-Badr Al-Tammam Sharh Bulul Al-Maram, by Al-Maghribi, Publisher: Dar Hajar, Edition: First (1414 AH - 1994 AD).
15) Bulul Al-Maram from the Evidence of Judgments, by Ibn Hajar Al-Asqalani, Publisher: Dar Al-Qabas for Publishing, Riyadh, first edition, 1435 AH - 2014 AD.
16) Revision of the investigation into the hadiths of commentary, by Al-Dhahabi (d.: 748 AH), Publisher: Dar Al-Watan - Riyadh, first edition, 1421 AH - 2000 AD.
17) Al-Taysir Bi Sharh al-Jami al-Saghir, publisher: Imam Shafi'i Library - Riyadh, edition: third, 1408 AH - 1988 AD.
18) Jami' al-Usul fi Hadiths of the Prophet, by Ibn al-Atheer, Publisher: Al-Halawani Library - Dar Al-Bayan Library, first edition.
19) Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar from the things of the Messenger of Allah, may Allah bless him and grant him peace, Publisher: Dar Touq Al-Najat, first edition 1422 AH.
20) Khulasat al-Badr al-Munir, author: Ibn al-Mulqin, publisher: Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, edition: first, 1410 AH-1989 AD.
21) Sunan Ibn Majah, Publisher: Dar Revival of Arabic Books.
22) Sunan Abi Dawood, Publisher: Dar Al-Resala Al-Alamiya, I: Al-Oula, 1430 AH, 2009 AD.
23) Sunan al-Tirmidhi, Publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company, Egypt, second edition, 1395 AH - 1975 AD.
24) Al-Sunan Al-Saghir by Al-Bayhaqi, Publishing House: University of Islamic Studies, Karachi, first edition, 1410 AH - 1989 AD.
25) Al-Sunan al-Kubra by al-Bayhaqi, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, third edition, 1424 AH.
26) Sharh al-Sunnah, by al-Baghawi al-Shafi'i, publisher: Islamic Office, second edition, 1403 AH.
27) Sharh Misbah al-Sunnah by Imam al-Baghawi, (deceased: 854 AH), publisher: Department of, first edition, 1433 AH - 2012 AD.

28) Sharh Sunan Abi Dawood, by Ibn Raslan Al-Shafi'i, first edition, 1437 AH - 2016 AD.
29) Sharh Sahih al-Bukhari by Ibn Batal, Publishing House: Al-Rushd Library, Second edition, 1423 AH - 2003 AD.
30) Sharh Mukhtasar Al-Tahawi, by Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi, Publisher: Dar Al-Bashaer, First Edition: 1431 AH - 2010 AD.
31) Omda Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari, Al-Aini (deceased: 855 AH), Publisher: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut.
32) Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari, by Ibn Hajar, publisher: Dar al-Maarifa - Beirut, 1379.
33) Majma' al-Zawa'id wa'l-Masdar al-Mufa'id, by al-Haythami, publisher: Al-Qudsi Library, Cairo, year: 1414 AH, 1994 AD.
34) Mukhtasar Sahih Imam al-Bukhari, by Al-Albani, publisher: Library of knowledge, Riyadh, first edition, 1422 AH - 2002 AD.
35) Mukhtasar Istidraq al- Hafiz al-Zahabi on Mustadrak Abi Abdullah ruler, Ibn al-Mulqin,: Dar Al-Asimah, first edition, 1411 AH.
36) Murshid zawi al- Hajj wa al-Hajat for Sunan Ibn Majah by Al-Bawiti, Publisher: Dar Al-Minhaj, first edition, 1439 AH - 2018 AD.
37) Marqat Al-Mafatih, Sharh Mishkat Al-Masabih, by Al-Harawi, Publisher: Dar Al-Fikr, Beirut, first edition, 1422 AH - 2002 AD.
38) Al-Maslik in Sharh Muwatta Malik, by Judge Abu Bakr bin Al-Arabi Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1428 AH - 2007 AD.
39) Al-Mustadrak Ali Al-Sahihin, by Abu Abdullah Al-Hakim, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamia - Beirut, first edition, 1411-1990 AD.
40) Musnad Abi Dawood al-Tayalsi (deceased: 204 AH), publisher: Dar Hajar – Egypt, first edition, 1419 AH - 1999 AD.
41) Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal Al-Shaibani (deceased: 241 AH), Publisher: Al-Resala Foundation, first edition, 1421 AH - 2001 AD.
42) Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar by transferring justice from justice to the Messenger of Allah (peace and blessings of Allaah be upon him), by Muslim bin Al-Hajjaj Al-Nisaburi, Publisher: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.

43) Al-Musanif, by Al-San'ani, publisher: Scientific Council - India, requested from: Islamic Bureau - Beirut, second edition, 1403 AH.
44) The high demands of the eight Musnad additions, by Ibn Hajar al-Asqalani, publisher: Dar Al-Asema for Publishing and Distribution, first edition.
45) Ma'lim al-Sunan, which is the explanation of Sunan Abi Dawood, by Al-Khattabi, publisher: Scientific Press - Aleppo, first edition: 1351 AH - 1932 AD.
46) Al-Mu'jam al-Kabir, by al-Tabarani (deceased: 360 AH), publishing house: Ibn Taymiyyah Library – Cairo, second edition.
47) Al-Mafatih in Sharh Al-Masabih, by Mazhar Al-Din Al-Zaidani, Publisher: Dar Al-Nawader, First Edition: 1433 AH - 2012 AD.
48) Al-Manhal Al-Hadith fi Sharh Al-Hadith, by Musa Shaheen Lashin, Publisher: Dar Al-Madar Al-Islami, Edition: First, 2002 AD.
49) Nasb al-Rayah for the hadiths of guidance, by Imam Al-Zaylai, publisher: Al-Rayyan Foundation - Beirut - first edition, 1418 AH / 1997 AD.
50) Neil Al-Awtar, by Al-Shawkani Al-Yamani (deceased: 1250 AH), publisher: Dar Al-Hadith, Egypt, first edition, 1413 AH - 1993 AD.

Fourth: Books of Jurisprudence Principles and Rules:

51Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj to Sobki (deceased: 756 AH): Dar Al-Researches for Studies, first edition, 1424 AH - 2004 AD.
52) Reference in the principles of jurisprudence, by Al-Baji (d.: 474 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, first edition, 1424 AH - 2003 AD.
53) Al-Ashbah wa al-Naza'r, by Sobki, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, first edition: 1411 AH - 1991 AD.
54) Usul al-Shashi, by al-Shashi (deceased: 344 AH), publisher: Dar al-Kitab al-Arabi – Beirut.
55) Usul al-Fiqh, which the jurist cannot ignore, by Judge Ayyad, publisher: Dar Al-Tadmuriyah, Riyadh, first edition, 1426 AH - 2005 AD.

56) Taghliq al-Ta'liq on Sahih al-Bukhari by Ibn Hajar (d. 852 AH), publisher: Islamic Office, Dar Ammar, first edition, 1405 AH.
57) Al-Tamhid fi Takhrij al-Fura' ala al-Usul, by Isnawi, publisher: Al-Resala Foundation, first edition: 1400 AH.
58) Kitab al-Talkhis in the principles of jurisprudence, by the Imam of the Two Holy Mosques (deceased: 478 AH), publisher: Dar Al-Bashaer Islamic - Beirut.
59) Ghayat aal-soul Ila Ilm al-Wosul by Ibn al-Mubarrad, publisher: Ghiras Publishing, Kuwait, first edition, 1433 AH - 2012 AD.
60) Al-Fusoul fi al-Usul, by Jassas, publisher: Kuwaiti Ministry of Awqaf, second edition, 1414 AH - 1994 AD.
61) Al-Kafi Sharh Al-Bazdawi, by Hussam Al-Din Al-Saghnaqi, Publisher: Al-Rushd Library, First Edition: 1422 AH - 2001 AD.
62) Al-Muhazab in the science of comparative jurisprudence, Abdul Karim al-Namlah, publishing house: Al-Rushd Library - Riyadh, first edition: 1420 AH - 1999 AD.
63) Approvals, by Shatby (deceased: 790 AH), publisher: Dar Ibn Affan, first edition 1417 AH / 1997 AD.
64) Al-Wajeez fi Usul al-Fiqh al-Islamiyya, by Muhammad al-Zuhaili, publisher: Dar al-Khair, Syria, second edition, 1427 AH - 2006 AD.

Fifth: Fiqh Books:

Hanafi Fiqh:

65) Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq, by Ibn Najim (deceased: 970 AH), publisher: Dar al-Kitab al-Islami, second edition - undated.
66) Al-Ikhtyar li Ta'lil al-Mukhtar, by Al-Musli Publisher: Al-Halabi Press, Cairo Publication Date: 1356 AH - 1937 AD.
67) Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i of al-Kasani Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya -: Second Edition 1406 AH - 1986 AD.
68) Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq by Al-Zaylai Al-Hanafi, Publisher: Al-Amiri Press, Cairo, first edition, 1313 AH.
69) Al-Tajrid li al-Quduri, Publisher: Dar Al-Salam - Cairo, second edition, 1427 AH - 2006 AD.
70) Tuhfat al-Fuqaha' by Samarqandi Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut – Lebanon, second edition, 1414 AH - 1994 AD.

71) Al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar wa-Jami‘ al-Buḥar by Al-Hasakfi Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya: First edition, 1423 AH - 2002 AD.
72) The method of disagreement in jurisprudence between the predecessor imams, by Al-Asmandi Publisher: Dar Al-Turath, Cairo: Second edition, 1428 AH - 2007 AD.
73) Fath al-Qadeer, author: by al-Kamal Ibn al-Hammam, publisher: Dar al-Fikr, edition: No edition and No date.
74) Qarrat ‘Ayn al-Akhyaar li-Takmilat Rad al-Muhtar ‘ala al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar by Ibn Abdeen, Publisher: Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon.
75) Al-Mabsoot by Shams Al-Imam Al-Sarkhsi, Publisher: Dar Al-Marefa - Beirut for Edition: No Publication Date: 1414 AH - 1993 AD.
76) Al-Hidaya fi Sharh Sharh al-Bidayat al-Mubtadi, by Marghinani, (deceased: 593 AH), publisherDar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut - Lebanon.

Maliki Fiqh:

77) The supervision on the nuggets of the issues of disagreement, by Judge Abdul Wahhab Publisher: Dar Ibn Hazm, first edition: 1420 AH - 1999 AD.
78) Bulghat al-Salik li Aqrab al-Masalik to the doctrine of Imam Malik, by Al-Sawi, publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library, 1372 AH - 1952 AD.
79) Sharh al-Ta'in, by al-Mazari al-Maliki (deceased: 536 AH), publisher: Dar al-Gharb al-Islami, first edition, 2008 AD.
80) Sharh Al-Zarqani on Mukhtasar Khalil, by Al-Zarqani Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1422 AH - 2002 AD.
81) Brief explanation of Khalil Al-Kharshi, publisher: Dar Al-Fikr Printing - Beirut, edition: No edition and No date.
82) The Precious Jewels Contract in the Doctrine of the World of Medina, by Ibn Shas Publisher: Dar Al-Gharb Beirut, first edition, 1423 AH - 2003 AD.
83) Luma'a Al-Durar fi Hatk Astar Al-Mukhtasar, by Al-Shanguiti, Publisher: Dar Al-Radwan, Mauritania, first edition, 1436 AH - 2015 AD.

84)The Mudawana, by Imam Malik ibn Anas, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamiya, First edition, 1415 AH - 1994 AD.
85)Al-Mu'minah on the Madhhab of the World of Madinah "Imam Malik ibn Anas", by al-Qadi Abdul Wahab, Publisher: Commercial Library, Makkah Al-Mukarramah.
86)Minh al-Jalil Sharh al-Mukhtar Khalil, Sheikh Alish, Publisher: Dar al-Fikr - Beirut, publication date: 1409 AH/1989 AD.
87)Mawaheb al-Jalil fi Sharh al-Mukhtasar Khalil, by al-Hattab, Publisher: Dar al-Fikr, Third Edition: 1412 AH-1992 AD.

Shafi'i Fiqh:

88)Bahr al-Madhab (on the branches of the Shafi'i school of thought), by al-Ruwayyani (d. 502 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamiya, First Edition, 2009 AD.
89)Al-Bayan in the doctrine of Imam Shafi'i, by al-Omrani (d. 558 AH), Publisher: Dar Al-Manhaj, First Edition, 1421 AH-2000 AD.
90)Tahfat al-Habib on Sharh al-Khatib, by al-Bujayrami (d. 1221 AH), Publisher: Dar al-Fikr, 1415 AH: Dar Al-Fikr, 1415 AH - 1995 AD.
91)Tahfat al-Muhtaj fi Sharh al-Manhaj, by Ibn Hajar Publisher: The Great Commercial Library in Egypt, year of publication 1357 AH - 1983 AD.
92)Al-Hawi al-Kabir in the Jurisprudence of Imam al-Shafi'i doctrine by al-Mawardi Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamiya, First Edition: 1419 AH - 1999 AD.
93)Al-Sarraj al-Wahaj on Matn al-Manhaj, by al-Ghamrawi (d. after 1337 AH), Publisher: Dar al-Maarifa Printing and Publishing - Beirut: Dar al-Maarifa for Printing and Publishing - Beirut.
94) Futuhat al-Wahhab, Tawdih Sharh Manhaj al-Tulab, known as Hashiya al-Jamal (d. 1204 AH), Publisher: Dar Al-Fikr, No edition.
95)Systematic jurisprudence on the doctrine of Imam Shafi'i, by Dr. Mustafa al-Khain, Dr. Mustafa al-Bogha, Ali al-Sharbaji, Publisher: Dar al-Qalam for Printing, Damascus, Fourth Edition: 1413 AH - 1992 AD.
96)Al-Majmou' al Sharh al-Mahdhib by Al-Nawawi, Publisher: Dar al-Fikr.

97)The meanings of the words of al-Manhaj, by al-Khatib al-Sharbini, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamiya, First Edition: 1415 AH - 1994 AD.
98)Al-Muhadhib in the Jurisprudence of Imam Shafi'i, by Abu Ishaq al-Shirazi (d. 476 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-Alamiya.

Hanbali Fiqh:

99)Jurisprudential Questions and Answers, author: Abu Muhammad Abdul Aziz bin Abdul Muhsin al-Salman (d. 1422 AH), No Edition
100) The Great Commentary on Controversial Matters Among the Imams, by al-Farraa Publisher: Dar al-Nawadir, Damascus, Edition: No: Dar al-Nawadir, Damascus, First edition, 1435 AH - 2014 AD.
101)Al-Jami'ah of the Sciences of Imam Ahmad, Publisher: Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Realization, Egypt, First Edition: 1430 AH - 2009 AD.
102) Rashiya al-Rawd al-Murabba Sharh Zad al-Mustaqaa, by Najdi, first edition, 1397 AH: First Edition - 1397 AH.
103)Al-Kafi fi fi fiqh al-Imam Ahmad, by Ibn Qadama al-Maqdisi, Publisher: Dar al-Kutub al-Alamiya, First Edition: 1414 AH - 1994 AD.
104)Masai'l of Imam Ahmad ibn Hanbal and Ishaq ibn Rahawiyah, by al-Kawsaj (d. 251 AH), Publisher: Deanship of Scientific Research, Islamic University of Madinah, First Edition, 1425 A.H. - 2002 A.D.
105)Al-Mughni by Ibn Qadama al-Maqdisi, Publisher: Cairo Library, No Edition.
106)Al-Hidaya on the doctrine of Imam Ahmad ibn Hanbal, by al-Kaludhani, Publisher: Gharas Publishing, First Edition: 1425 AH / 2004 AD.

Al-Zahri Fiqh:

107)Muhalla al-Athar by Ibn Hazm Publisher: Dar al-Fikr - Beirut - No Edition.

Sixth: Books on jurists' disagreement and consensus:

108)Al-Ijma', by Ibn al-Mundhir al-Nisaburi (d. 319 AH), publisher: Dar al-Musallam, ed: 1425 AH / 2004 AD.

109)Al-Iqmaa'a in matters of consensus by Ali ibn Muhammad ibn Abd al-Malik al-Katami, Publisher: Al-Farouq Al-Haditha, First Edition: 2004 AD.
110)The order of consensus in matters of worship, transactions and beliefs, by Ibn Hazm al-Zahiri, Publisher: Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut: Dar al-Kutub al-Alamiya - Beirut.

Seventh: Language books:

111)Tahdhib al-Lughlaqah, by al-Harawi, Abu Mansur (d. 370 AH), Publisher: Dar Al-Herath Al-Arabi - Beirut, First Edition: 2001 AD.
112)Al-Durr al-Naqi fi Sharh al-Kharqi, by Ibn al-Mubarad, Publisher: Community Publishing House, Jeddah, First Edition, 1411 AH - 1991 AD.
113)Al-Sahahah, Taj al-Lugha and Sahih al-Arabiya, by al-Jawhari al-Farabi, Publisher: Dar Al-Alam for Millions, Fourth edition 1407 AH - 1987 AD.
114)Al-Muhit Dictionary, by Fayrouzabadi, Publisher: Al-Risalah Foundation for Printing, Beirut, Edition: Al-Risala Foundation for Printing, Beirut, Eighth Edition: 1426 AH - 2005 AD.
115)Kitab al-Ain, by Al-Farahidi, Publisher: Crescent House and Library.
116)Lisan al-Arab, by Ibn Manzoor (d. 711 AH), publisher: Dar Sadr - Beirut, Third Edition - 1414 AH.
117)Majma' Bihar al-Anwar fi Ghara'ib al-Tanzil wa'l-Taif al-Akhbar, by al-Kajrati (d. 986 AH), Publisher: Majlis al-Bahar al-Anwar in Gharibat al-Tanzil: Ottoman Circle of Knowledge Council Press, ed: Third, 1387 AH - 1967 AD.
118)The Complete Language of Ibn Faris, Publishing House: Al-Risala Foundation - Beirut, second edition - 1406 AH - 1986 AD.
119)Mukhtar al-Sahahah, by al-Razi, Publisher: The Modern Library - Model House, Beirut, Fifth Edition: 1420 AH / 1999 AD.
120)Al-Musbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir, by al-Fayoumi (d. about 770 AH), publisher: The Scientific Library - Beirut.
121)Dictionary of the Contemporary Arabic Language, by Ahmed Mukhtar Abdul Hamid Omar, Publisher: World of Books, First Edition: 1429 AH - 2008 AD.

122)Dictionary of Language Measures, by Imam Al-Razi, Publisher: Dar Al-Fikr, year of publication: 1399 AH - 1979 AD.

Eighth: General and specialized books:

123)Provisions of the disposal of the corpse in Islamic jurisprudence for obtaining a Master's degree in Jurisprudence and Legislation at the Faculty of Graduate Studies at An-Najah National University in Nablus, Palestine, 2010.

124) Rulings of Medical Surgery and its Implications, Al-Shinqiti, Publisher: Al-Sahaba Library, Jeddah, Second edition, 1415 A.H. - 1994 A.D.

125)Al-Ruh fi al-kalam on the souls of the dead and the living with evidence from the Book and the Sunnah, by Ibn Qayyim al-Jawziyyah, ed: Dar al-Kutub al-Salamiya.

126)Jurisprudential characterization and its impact on rulings "An applied study" Dr. Manal Al-Fouzan, thesis submitted for the degree of Doctor of Philosophy, Department of Jurisprudence, Al-Qassim University, 2023-1445.

127)Al-Muasar Fiqh, Author: A. Dr. Abdullah bin Muhammad al-Tayyar, Prof. Dr. Abdullah bin Muhammad al-Mutlaq. Dr. Abdullah bin Muhammad al-Mutlaq, Dr. Muhammad bin Ibrahim al-Musa, Publisher: Madan Al-Watan Publishing, Riyadh, Second Edition: 1433 AH - 2012 AD.

128) Fiqh al-Nawazil, by Bakr bin Abdullah Abu Zayd (d. 1429 AH), Publisher: Al-Risala Foundation, First edition - 1416 AH, 1996 AD.

129)Encyclopedia of Islamic Jurisprudence, Author: Muhammad al-Tuwaijri, Publisher: House of Ideas International, First edition, 1430 AH - 2009 AD.

130) Kuwait Jurisprudence Encyclopedia, published by: Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait.

131)The Facilitated Encyclopedia of Contemporary Issues (Jurisprudence of Worship) by: Center for Research Excellence in Jurisprudence of Contemporary Issues, Imam Muhammad Bin Saud Islamic University, first edition: 1435 AH - 2014 AD.

132) Al-Nawazul al-Fiqhiya and its rulings on purity and prayer, prepared by Basim bin Muhammad Saeed Al-Qarafi, a scientific thesis submitted for the degree of Master in Jurisprudence, Imam Muhammad bin Saud Islamic University (1426 AH - 2005).

133)Nawazul in Funerals, by Abdul Rahman Al-Murshid, a scientific thesis submitted for the degree of Jurisprudence, Imam Muhammad Bin Saud Islamic University (1432).
134)Summary of Islamic Jurisprudence in the Light of the Qur'an and Sunnah, by Al-Tuwaijri, Publisher Asdaa, 1431 AH - 2010 AD.

Ninth: Links:

135) Fatwas of the General Fatwa House.
https://www.aliftaa.jo/default
136) The book Fiqh al-Nawazil fiqh in worship, Dr. Khalid al-Mushaikh,
https://shamela.
Total Benefits and Selection of the Awabed, Sheikh Abdul Rahman bin Nasser Al-Saadi
https://ketabonline.com/ar/

References:

1: alquran alkarim jala min 'anzalahi:

2: kutub altafasir:

• tafsir 'abi alsueud, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.

• alttafsir albasit, lilniysaburi, alnaashir: eimadat albahth aleilmii - jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiatu, altabeatu: al'uwlaa, 1430 hi.

• jamie albayan fi tawil alqurani, liltabarii (almutawafaa: 310hi), alnaashir: muasasat alrisalati, altabeati: al'uwlaa, 1420 hi - 2000 mi.

• aljamie li'ahkam alqurani, lilqurtubii (almutawafaa: 671hi), alnaashir: dar alkutub almisriat - alqahirati, altabeatu: althaaniatu, 1384hi - 1964 mi.

• taysir alkarim alrahman fi tafsir kalam almanani, lilsaedi, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa 1420hi -2000 mi.

• tafsir mujahidi, alqurashii almakhzumi, alnaashir: dar alfikr al'iislamii alhadithati, masiri, altabeati: al'uwlaa, 1410 hi - 1989 mi.

• tafsir muqatil bin sulayman albalkhi, alnaashir: dar 'iihya' altarathi, altabeati: al'uwlaa - 1423 hi.

• alhidayat 'iilaa bulugh alnihayat fi eilm maeani alquran watafsirihi, wa'ahkamihi, wajamal min funun eulumihi, lilqisi alqayrawanii (almutawafaa: 437h), alnaashir: jamieat alshaariqat, altabeatu: al'uwlaa, 1429 hi - 2008 mi.

3: kutub alhadith waeulumihi:

• al'ahkam alshareiat alsughraa, liabn alkharati, alnaashir: maktabat abn taymiati, alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1413 hi - 1993 mi.

• al'ahkam alwustaa min hadith alnabii - salaa allh ealayh wasalam - liabn alkharati, alnaashir: maktabat alrushdi, alrayad, 1416 hi - 1995 mi.

• al'adab almufradi, lilbukhari, alnaashir: dar albashayir al'iislamiat - bayruta, altabeatu: althaalithati, 1409 - 1989m.

• aliastidhkar liabn eabd albiri alqurtibii, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, ta: al'uwlaa, 1421 hi - 2000 mi.

• 'iikmal almuelim bfawayid muslim lieiad bin musaa, alnaashir: dar alwafa' liltibaeati, masr, ta: al'uwlaa 1419 hi - 1998m.

• albadr altamaam sharh bulugh almurami, llmaghriby, alnaashir: dar hijar, altabeati: al'uwlaa (1414 hi - 1994 mi).

• blugh almaram min 'adilat al'ahkami, liabn hajar aleasqalani, alnaashir: dar alqibs lilnashri, alrayad, altabeati: al'uwlaa, 1435 hi - 2014 mi.
• tanqih altahqiq fi 'ahadith altaeliqi, lildhahabii (t: 748h), alnaashir: dar alwatan - alrayad, altabeati: al'uwlaa, 1421 hi - 2000 mi.
• altaysir bisharh aljamie alsaghir lilmanawi, alnaashir: maktabat al'iimam alshaafieii - alrayad, altabeati: althaalithati, 1408hi - 1988m.
• jamie al'usul fi 'ahadith alrasulu, liabn al'athira, alnaashir: maktabat alhulwani - maktabat dar albayani, altabeatu: al'uwlaa.
• aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah - salaa allah ealayh wasalama- wasunanuh wa'ayaamahu, alnaashir: dar tawq alnajati, altabeat al'uwlaa 1422h.
• khulasat albadr almunyr, almualafu: abn almilaqani, alnaashir: maktabat alrushd lilnashr waltawziei, altabeatu: al'uwlaa, 1410hi-1989m.
• sunan abn majata, alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiati.
• sunan 'abi dawud, alnaashir: dar alrisalati, ta: al'uwlaa, 1430 ha, 2009 mi.
• snan altirmidhi, alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalbi, masri, altabeati: althaaniati, 1395 hi - 1975 mi.
• alasunan alsaghir lilbihaqi, dar alnashri: jamieat aldirasat al'iislamiati, kratshi, altabeatu: al'uwlaa, 1410hi - 1989m.
• alasunan alkubraa lilbihaqi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeatu: althaalithata, 1424 hi.
• sharh alsanati, lilbughawi alshaafieii, alnaashiru: almaktab al'iislamia, ta: althaaniati, 1403h.
• sharh masabih alsunat lil'iimam albaghwi, (almutawafaa: 854 ha), alnaashir: 'iidarat althaqafati, altabeati: al'uwlaa, 1433 hi - 2012 mi.
• sharah sunan 'abi dawud, liabn raslan, ta: al'uwlaa, 1437 hi - 2016 mi.
• sharah sahih albukharii liabn bataala, dar alnashra: maktabat alrishdi, ta: althaaniati, 1423hi - 2003m.
• sharh mukhtasar altahawi, li'abi bakr alraazi aljasas alhanafii, alnaashir: dar albashayiri, altabeati: al'uwlaa 1431 hi - 2010 mi.

• eumdat alqariyi sharh sahih albukhari, lileaynii (almutawafaa: 855h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
• fatah albari sharh sahih albukhari, liabn hajar, alnaashir: dar almaerifat - bayrut, 1379.
• majmae alzawayid wamanbae alfawayidi, lilhaythimi, alnaashir: maktabat alqudsi, alqahiratu, eam alnashri: 1414 ha, 1994 mi.
• mukhtasar sahih al'iimam albukhari, lil'albani, alnaashir: mktabt almaearf, alrayad, altabeata: al'uwlaa, 1422 hi - 2002 mi.
• mkhtsr astdrak alhafiz aldhdhhby ealaa mustdrak 'abi eabd allh alhakm, liaibn almilaqan, alnaashir: dar aleasimat, ta: al'uwlaa, 1411 hi.
• mirshid dhawi alhaja walhajat 'iilaa sunan abn majat llbuayty, alnaashir: dar alminhaji, jidata, ta: al'uwlaa, 1439 hi - 2018 mi.
• marqat almafatih sharh mishkat almasabihi, lilhirawi, alnaashir: dar alfikri, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1422hi - 2002m.
• almasalik fi sharh muataa malki, lilqadi 'abi bakr bin alearabii alnaashir: dar algharb al'iislamii, ta: al'uwlaa, 1428 hi - 2007 mi.
• alimustadrak ealaa alsahihayni, li'abi eabd allah alhakimi, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1411 - 1990m.
• msanad 'abi dawud altayalsiu (almutawafaa: 204h), alnaashir: dar hijr - masr, altabeati: al'uwlaa, 1419 hi - 1999 mi.
• msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal alshaybani (almutawafaa: 241hi), alnaashir: muasasat alrisalat altabeatu: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 mi.
• almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah -salaa allah ealayh wasalama- limuslim bin alhajaaj alnaysaburi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii.
• almusanafi, lilsaneani, alnaashiru: almajlis alealmiu- alhindi, yatlub min: almaktab al'iislamii - bayrut, altabeata: althaaniata, 1403h.
• almtalb alealyat bizawayid almsanyd alththmaniati, liabn hajar aleasqalani alnaashir: dar aleasimat lilnashr waltawziei, altabeati: al'uwlaa.
• maealim alsinan, wahu sharh sunan 'abi dawud, lilkhatabii, alnaashiru: almatbaeat aleilmiat - halb, altabeati: al'uwlaa 1351 hi - 1932 mi.

• almuejam alkabiri, liltabarani, dar alnashra: maktabat abn taymiat - alqahirati, altabeatu: althaaniatu.
• almafatih fi sharh almasabihi, limazhar aldiyn alzzaydanyu, alnaashir: dar alnawadiri, altabeati: al'uwlaa, 1433 hi - 2012 mi.
• almunhal alhadith fi sharh alhadithi, limusaa shahin lashin, alnaashir: dar almadar al'iislamii, altabeati: al'uwlaa, 2002 mi.
• nasb alraayat li'ahadith alhidayati, lil'iimam alziylei, alnaashir: muasasat alrayan- bayrut - altabeatu: al'uwlaa, 1418h/1997m.
• nil al'awtar, lilshuwkanii alyamanii (almutawafaa: 1250h), alnaashir: dar alhadithi, masr, altabeatu: al'uwlaa, 1413hi - 1993m.

4: kutub al'usul walqawaeid alfiqhia:

• al'iibhaj fi sharh alminhaj lilsabakii (almutawafaa: 756 hu): dar albuhuth lildirasati, altabeati: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 mi.
• al'iisharat fi 'usul alfiqah, lilbaji (t: 474 hu), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1424 hi - 2003 mi.
• al'ashbah walnazayira, lilsabki, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa 1411hi- 1991m.
• 'usul alshaashi, lilshaashi, alnaashir: dar alkitaab alearabii - bayrut.
• asul alifqh aladhi la yasae alfaqih jahlahu, lilqadi eiad alnaashir: dar altadmuriati, alrayad, ta: al'uwlaa, 1426 ha- 2005 mi.
• taghliq altaeliq ealaa sahih albukharii liaibn hajar (t 852h), alnaashir: almaktab al'iislamia, dar eamar, altabeata: al'uwlaa, 1405h.
• altamhid fi takhrij alfurue ealaa al'usuli, lil'iisnawii, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1400h.
• kitab altalkhis fi 'usul alfiqah, li'iimam alharamayn (almutawafaa: 478h), alnaashir: dar albashayir al'iislamiat - bayrut.
• ghayat alsuwl 'iilaa eilm al'usul liabn almibrad, alnaashir: ghras lilnashri, alkuaytu, ta: al'uwlaa, 1433 hi - 2012 mi.
• alfusul fi al'usuli, liljasasi, alnaashir: wizarat al'awqaf alkuaytiati, altabeatu: althaaniatu, 1414hi - 1994m.
• alkafi sharh albizdiwi, lihusam aldiyn alssighnaqy, alnaashir: maktabat alrushdi, altabeatu: al'uwlaa, 1422 hi - 2001 mi.
• almuhadhdhab fi eilm 'usul alfiqh almuqarani, lieabd alkarim alnamlata, dar alnashra: maktabat alrushd - alrayad, ta: al'uwlaa: 1420 ha- 1999 mi.

• almuafaqati, lilshaatibii (almutawafaa: 790h), alnaashir: dar abn eafan, altabeatu: altabeat al'uwlaa 1417hi/ 1997m.
• alwjiz fi 'usul alfiqh al'iislamii, limuhamad alzuhaylii, alnaashir: dar alkhayri, surya, altabeati: althaaniati, 1427 hi - 2006 mi.

5: kutub alfiqah:

alfiqh alhanafii:

• albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, liabn najim (almutawafaa: 970hi), alnaashir: dar alkitaab al'iislami, ta: althaaniat - bidun tarikhi.
• aliakhtiar litaelil almukhtari, lilmuslii alnaashir: matbaeat alhalbi, alqahirat tarikh alnashr: 1356 hi - 1937 mi.
• badayie alsanayie fi tartib alsharayie lilkasanii alnaashir: dar alkutub aleilmiat - altabeatu: althaaniat 1406hi - 1986m.
• tabiin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq lilziylei alhanafii, alnaashir: almatbaeat al'amiriati, alqahirat altabeati: al'uwlaa, 1313 h.
• altajrid lilquduwri, alnaashir: dar alsalam - alqahiratu, altabeatu: althaaniatu, 1427 hi - 2006 mi.
• tahifat alfuqaha' lilsamirqandi alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan - ta: althaaniati, 1414 hi - 1994 mi.
• aldr almukhtar sharh tanwir al'absar wajamie albahaar lilhaskafii alnaashir: dar alkutub aleilmiati, ta: al'uwlaa, 1423h- 2002m.
• tariqat alkhilaf fi alfiqh bayn al'ayimat al'aslafi, lil'asmandii alnaashir: dar altarathi, alqahirati, ta: althaaniati, 1428 hi - 2007 mi.
• fath alqadir, almualafi: lilkamal abn alhamami, alnaashir: dar alfikri, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
• qarah eayn al'akhyar litakmilat radi almuhtar ealaa <<aldr almukhtar sharh tanwir al'absari>> liaibn eabdin, alnaashir: dar alfikri, bayrut - lubnan.
• almabsut lishams al'ayimat alsarukhisi, alnaashir: dar almaerifat - bayrut litabeatin: bidun tabeat tarikh alnashr: 1414h - 1993m.
• alhidayat fi sharh bidayat almubtadi, lilmirghinani, (almutawafaa: 593h), alnaashir: dar ahya' alturath alearabii - bayrut - lubnan.

alfiqh almalki:

• al'iishraf ealaa nakit masayil alkhilafi, lilqadi eabd alwahaab alnaashir: dar aibn hazma, altabeata: al'uwlaa, 1420hi - 1999m.

• blughat alsaalik li'aqrab almasalik 'iilaa madhhab al'iimam malki, lilsaawi, alnaashir: maktabat mustafaa albabi alhalbi, 1372 ha-1952 mi.
• sharh altalqini, lilmazri almalikii (almutawafaa: 536h), alnaashir: dar algharb al'iislamy, altabeati: altabeat al'uwlaa, 2008 ma.
• sharah alzzurqany ealaa mukhtasar khalil, lilzarqanii alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1422 hi - 2002 mi.
• sharh mukhtasar khalil lilkhirshi, alnaashir: dar alfikr liltibaeat - bayrut, altabeata: bidun tabeat wabidun tarikhi.
• eaqad aljawahir althaminat fi madhhab ealam almadinati, liaibn shas alnaashir: dar algharb bayrut, ta: al'uwlaa, 1423 hi - 2003 mi.
• lawamie aldarar fi hatk 'astar almukhtasar, lilshanqitayi alnaashir: dar alridwan, muritanya, altabeatu: al'uwlaa, 1436 hi - 2015 mi.
• almudawanati, lil'iimam malik bin 'ansa, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1415hi - 1994mi.
• almieunat ealaa madhhab ealam almadina <<al'iimam malik bin 'anas>>, lilqadi eabd alwahaabi, alnaashir: almaktabat altijariati, makat almukaramati.
• manah aljalil sharh mukhtasar khalil, lilshaykh ealish, alnaashir: dar alfikr - bayrut, tarikh alnashr: 1409h/1989m.
• mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, lilhutabi, alnaashir: dar alfikri, altabeati: althaalithati, 1412hi - 1992m.

alfiqh alshaafieii:

• bahr almadhhab (fi furue almadhhab alshaafieii), lilruwyani, (t 502 hu), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 2009 mi.
• alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieii, lileumranii (almutawafaa: 558hi), alnaashir: dar alminhaji, altabeati: al'uwlaa, 1421 ha- 2000 mi.
• tuhifat alhabib ealaa sharh alkhatib, llbujayrami almisrii alshaafieii (almutawafaa: 1221hi), alnaashir: dar alfikri, 1415hi - 1995m.
• tuhifat almuhtaj fi sharh alminhaji, liabn hajar alnaashir: almaktabat altijariat alkubraa bimasri, altabeati: du, eam alnashr 1357 ha- 1983 mi.
• alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii lilmawardi alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1419 hi -1999 mi.

• alsiraj alwahaaj ealaa matn alminhaji, lilghamrawii (almutawafaa: baed 1337h), alnaashir: dar almaerifat liltibaeat walnashr - bayrut.
• futuhat alwahaab bitawdih sharh manhaj altulaab almaeruf bihashiat aljamal (almutawafaa: 1204h), alnaashir: dar alfikri, altabeati: du.
• alfiqh almanhajii ealaa madhhab al'iimam alshaafieii, lilduktur mustfa alkhin, alduktur mustfa albugha, eali alshshrbjy, alnaashir: dar alqalam liltibaeati, dimashqa, altabeati: alraabieati, 1413 hi - 1992 mi.
• almajmue sharah almuhadhab lilnawawii alnaashir: dar alfikri.
• maeani 'alfaz alminhaji, lilkhatib alshirbini, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1415hi - 1994m.
• almuhadhab lilshiyrazii (almutawafaa: 476hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati.

alfiqh alhanbali:

• al'asyilat wal'ajwibat alfiqhiatu, almualafu: 'abu muhamad eabd aleaziz bin eabd almuhsin alsalman (almutawafaa: 1422hi) altabeatu: bidun.
• altaeliq alkabir fi almasayil alkhilafiat bayn al'ayimati, lilfara' alnaashir: dar alnawadr, dimashqa, ta: al'uwlaa, 1435 hi - 2014 mi.
• aljamie lieulum al'iimam 'ahmadu, alnaashir: dar alfalah lilbahth aleilmii watahqiq altarathu, masr, altabeati: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 mi.
• hashiat alrawd almurabae sharh zad almustaqnaea, lilnajdi,ta: al'uwlaa - 1397 hi.
• alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu, liabn qudamat almaqdisi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1414 hi - 1994 mi.
• masayil al'iimam 'ahmad bin hanbal wa'iishaq bin rahuyihi, lilkusaj (almutawafaa: 251hi), alnaashir: eimadat albahth aleilmii, aljamieat al'iislamiat bialmadinat almunawarati, altabeatu: al'uwlaa, 1425hi - 2002m.
• almughaniy liabn qudamat almaqdisi, alnaashir: maktabat alqahirati, altabeati: du.
• alhidayat ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, lilkuludhani, alnaashir: muasasat ghiras lilnashri, altabeati: al'uwlaa, 1425 hi / 2004 mi.

alfiqh alzaahiri:
• almuhalaa bialathar liabn hazam alnaashir: dar alfikr - bayrut- ta: du.
6: kutub ikhtilaf alfuqaha'i, wal'iijmaei:
• al'iijmaei, liabn almundhir alniysaburi, (almutawafaa: 319hi), alnaashir: dar almuslimi, altabeati: al'uwlaa 1425 ha/ 2004 mi.
• al'iiqnae fi masayil al'iijmae lieali bin muhamad bin eabd almalik alkatami, alnaashir: alfaruq alhadithati, altabeati: al'uwlaa, 2004 mi.
• maratib al'iijmae fi aleibadat walmueamalat waliaetiqadati, liabn hazam alzaahiri, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut.
7: kutub allugha:
• tahadhib allughati, lilhirawi, 'abu mansur (almutawafaa: 370h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 2001m.
• aldr alnaqiu fi sharh 'alfaz alkharqi, <<liabin almubardi>>, alnaashir: dar almujtamae lilnashr jidat, altabeatu: al'uwlaa, 1411 hi - 1991 mi.
• alsihah taj allughat wasihah alearabiat liljawharii alfarabii alnaashir: dar aleilm lilmalayin ta: alraabieat 1407 ha - 1987 mi.
• alqamus almuhita, lilfiruzabadaa, alnaashir: muasasat alrisalat liltibaeati, bayrut, altabeata: althaaminati, 1426 hi - 2005 mi.
• ktab aleayni, lilkhalil bin 'ahmad alfarahidi, alnaashir: dar wamaktabat alhilal.
• lisan alearibi, liabn manzur (almutawafaa: 711h), alnaashir: dar sadir - bayruta, altabeata: althaalithat - 1414 hi.
• majmae bahaar al'anwar fi gharayib altanzil walitayif al'akhbari, lilkajrati (almutawafaa: 986h), alnaashir: matbaeat majlis dayirat almaearif aleuthmaniati, altabeati: althaalithati, 1387 hi - 1967m.
• mujmal allughat liabn farsa, dar alnashra: muasasat alrisalat - bayruta, altabeat althaaniat - 1406 hi - 1986 mi.
• mukhtar alsahahi, lilraazi, alnaashir: almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiatu, bayrut, altabeatu: alkhamisati, 1420hi / 1999m.
• almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabiri, lilfayumi (almutawafaa: nahw 770h), alnaashir: almaktabat aleilmiat - bayrut.

• muejam allughat alearabiat almueasirati, li'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar, alnaashir: ealim alkutub, altabeatu: al'uwlaa, 1429 hi - 2008 mi.
• muejam maqayis allughati, lil'iimam alraazi, alnaashir: dar alfikri, eam alnashri: 1399hi - 1979m.

8: alkutub aleama walhaditha almutakhasisa:

• 'ahkam altasaruf bialjuthat fi alfiqh al'iislamii, 'iiedad ruqayat 'asead salih earar, qddmt hadhih al'utruhat astkmalaan limutatalibat alhusul ealaa darajat almajisitir fay alfaqh waltashrie bikuliyat aldirasat aleulya fi jamieat alnajah alwataniat fi nabulus - filastin 2010m.
• 'ahkam aljirahat altibiyat walathar almutaratibat ealayha, lilshanqiti, alnaashir: maktabat alsahabati, jidat, ta: althaaniati, 1415 hi - 1994 mi.
• alruwh fi alkalam ealaa 'arwah al'amwat wal'ahya' bialdalayil min alkutaab walsunat liabn qiam aljawziati, tabeatun: dar alkutub aleilmiati.
• altakyif alfiqhiu wa'atharuh fi al'ahkam "dirasat tasiliat tatbiqiatun" du/ manal alfawazani, risalat muqadimat linayl darajat alealamiat aldukturah, qism alfiqahi, jamieat alqasimi, 2023m - 1445.
• alfiqh almyassar, almualafu: 'a. da. eabd allah bin muhamad altyar, 'a. da. eabd allh bin mhmmd almutlaq, du. mhmmad bin 'iibrahim almwsaa, alnaashir: madar alwatn llnnashr, alrayadi, altabeati: althaaniati, 1433 hi - 2012 mi.
• faqah alnawazilu, libikr bin eabd allh 'abu zayd (almutawafaa: 1429hi), alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa - 1416 ha, 1996 mi.
• muasueat alfiqh al'iislamii, almualafi: muhamad altuwijri, alnaashir: bayt al'afkar alduwliati, altabeatu: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 mi.
• almawsueat alfiqhiat alkuaytiati, sadirat eun: wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat - alkuaytu.
• almwsueat almuyasarat fi alqadaya almueasira (faqah aleibadatu) 'iiedadu: markaz altamayuz albahthii fi fiqh alqadaya almueasirati, jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, altabeat al'uwlaa: 1435hi- 2014m.

• alnawazil alfiqhiat wa'ahkamuha fi altaharat walsalati, 'iiedad albahithi/ biaism bin muhamad saeid alqarafi, risalat eilmiat muqadimat linil darajat almajistir fi alfiqhi, jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamia (1426hi - 2005).
• alnawazil fi aljanayizi, lieabd alrahman almurshid, risalat eilmiatan muqadimat linayl darajat almajistir fi alfiqhi, jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamia (1432).
• mukhtasar alfiqh al'iislamiu fi daw' alquran walsunati, liltiwijri, alnaashir: dar 'asda' altabeati: alhadiat eashrata, 1431 hi - 2010 mi.

9: alrawabit al'iiliktirunia:

• fatawaa dar al'iifta' aleama.
https://www.aliftaa.jo/default
• kitab fiqh alnawazil fi aleibadat da/ khalid almushayqih
https://shamela.
• majmue alfawayid waqtinas al'awabidi, lilshaykh/eabd alrahman bin nasir alsaedi
https://ketabonline.com/ar/

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ٤٨٥٣

أهمية الموضوع: ٤٨٥٣

أسباب اختيار الموضوع: ٤٨٥٣

مشكلة البحث: ٤٨٥٣

أهداف البحث: ٤٨٥٤

الدراسات السابقة: ٤٨٥٤

منهجي في البحث: ٤٨٥٥

إجراءات البحث: ٤٨٥٦

خطة البحث: ٤٨٥٦

التمهيد حق المريض في العلاج ٤٨٥٨

المبحث الأول المقصود بحجز جثة المَيِّت، ومظاهر تكريم الإسلام له ٤٨٦١

المطلب الأول المقصود بحجز جثة المَيِّت ٤٨٦١

الفرع الأول: تعريف الحجز: ٤٨٦١

الفرع الثاني: تعريف الجثة: ٤٨٦٢

الفرع الثالث: تعريف المَيِّت: ٤٨٦٣

المطلب الثاني مظاهر تكريم الإسلام للمَيِّت ٤٨٦٥

المبحث الثاني التكييف الفقهي لحجز جثة المَيِّت لدى المستشفى ٤٨٦٩

المطلب الأول دخول المريض المستشفى بضمان شخص آخر ٤٨٧٠

الصورة الأولى: ضمان تكاليف العلاج حال حياة المريض ٤٨٧٠

الصورة الثانية: ضمان تكاليف العلاج عن الميت المفلس بعد وفاته ٤٨٧٢

المطلب الثاني دخول المريض المستشفى بضمان نفسه وهو موسر ٤٨٧٧

المطلب الثالث دخول المريض المستشفى بضمان نفسه وهو معسر ٤٨٧٩

المبحث الثالث الحكم الشرعي لحجز جثة المَيِّت وكيفية استيفاء المستشفى حقها ٤٨٨١

المطلب الأول حكم حجز جثة المَيِّت من قِبل المستشفى ٤٨٨١

المطلب الثاني كيفية استيفاء المستشفى حقها من المَيِّت ٤٨٨٥

المبحث الرابع الأثر المترتب على حجز جثة المَيِّت لدى المستشفى لدفع ما وجب عليه بسبب تكاليف علاجه ٤٨٨٩

المطلب الأول عدم مطالبة المستشفى بمصاريف أخرى غير تكاليف العلاج ٤٨٨٩

المطلب الثاني تقديم تجهيز المَيِّت على سداد تكاليف علاجه ٤٨٩٢

الصورة الأولى: دخل مريض المستشفى، فتوفاه الله وعليه تكاليف علاجه، ولم يخلف وفاء سوى مبلغ يكفي لتجهيزه فأيهما يقدم دين المستشفى أم تجهيز الميت؟ ٤٨٩٢
الصورة الثانية: ٤٨٩٢
المطلب الثالث مدى إلزام أقارب الميت الموسرين بسداد تكاليف علاجه ٤٨٩٦
المطلب الرابع واجب الدولة في سداد تكاليف علاج الميت ٤٩٠٢
الخاتمة ٤٩٠٦
أولًا: أهم النتائج: ٤٩٠٦
ثانيًا: التوصيات: ٤٩٠٧
قائمة المصادر والمراجع ٤٩٠٨
REFERENCES: ٤٩٣٢
فهـــرس الموضوعـــات ٤٩٤٢